وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

ضوابط الحرية الشخصية

-دراسة شرعية قانونية-

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالب: أحمد نوري

إشراف الأستاذ: د. بوجمعة حنطاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ داودي مخلوف	جامعة غرداية	رئيساً
د/ حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
أ.د/حدبون محمد	جامعة غرداية	مشرفاً مساعداً
د/ عبد الحاكم حمادي	جامعة غرداية	مناقشاً

الموسم الجامعي: **1442-1443هـ/2021-2022م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى أسمى آيات العطاء البشري

أمــي و أبــي

إلى قطع قلبي و أجزاء روحي

إخــوتي و أخــواتي

إلى أصدقاء الطرق جميعا السهلة و الوعرة

أصحابي بكل مكان

إلى كل من كان لي سندا وعونا و دعما

أهديكم ثمرة جهدي مع وابل امتناني لتواجدكم بحياتي

أحـمد نــوري

شكر وعرفان

إلى صاحب الفضل بعد الله في دفعي لإنجاز بحثي هذا بنصائحه الرشيدة و توجيهاته القيمة و جرعاته الإيجابية أستاذي المشرف :

الدكتور بوجمعة حنطاوي

إلى كل من علمني حرفا و سعى في سبيل إضاءة طريقي بنور العلم لكم مني وافر الشكر و العرفان لجميل صنيعكم...

مـقدمـــة

مقدمة:

الحمد لله مقلب الليل و النهار، خالق البحار و الأنهار، و جاعل عبيده عن من سواه أحرار، ونصلي و نسلم على الرحمة المهدآت، محمد سيد الأخيار، و على آله و صحبه الطيبين الأطهار، أما بعد :

فإن الله مذ خلق أبانا آدم جعل حريته لصيقة به حيث أباح له الجنة بطولها و عرضها و متاعها و خيراتها، يغدو فيها كما يشاء و يأكل فيها مما يشتهي، إلا أن الله قيد هذه الحرية بضابط واحد و هي الشجرة التي منعه من الاقتراب منها حيث قال تعالى ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[البقرة: 35] ، و حين تجاوز هذا الضابط أبعد عن الجنة عقابا و زاد نطاق التقييد، مما يجعلنا نرى مدى قدم الحرية و ضوابطها بالشريعة الإسلامية، كما لا يخفى علينا إهتمام القوانين الوضعية بالحرية من حيث تحديد مفهومها و تبيان ضوابطها و حدودها، وعليه كان عنوان بحثنا:**"ضوابط الحرية الشخصية–دراسة شرعية قانونية–"**.

أسباب اختيار الموضوع :

إن ما يدفع الباحث للخوض في موضوع ما هي الأسباب التي يكون جزء منها ذاتيا و الآخر موضوعي، و قد دفعني للبحث في هذا الموضوع مجموعة من الأسباب من الصنفين المذكورين و هم كالآتي :

1– الأسباب الذاتية :

- الرغبة الشخصية في البحث في مجال الحريات الواسع و ضبط مفاهيمه.
- بيان حقيقة الحرية الشخصية التي أصبحت غطاء لعباد الهوى و الشهوات.
- تعلق الموضوع بشكل كبير بالفئة الشبابية التي يميل جزء كبير منها للأفكار و الثقافات الغربية.

2– الأسباب الموضوعية :

- الحاجة لتبيان حقيقة الحرية الشخصية بعد تفشي الأفكار والثقافات الغربية في المجتمعات العربية والإسلامية.
- جمع و مقارنة ضوابط الحرية الشخصية و تبيان وجودها و التعريف بها.

- إثراء مكتبة الجامعة بصفة عامة و قسم العلوم الإسلامية بصفة خاصة ببحث في مجال الحريات من شأنه تبيان بعض الغموض بالموضوع و الاستعانة به ممن يهمهم هذا المجال من الطلبة.

أهمية الدراسة :

يكتسي الموضوع أهمية بالغة تمثلت في :

- عرض هذا الموضوع لأصل الحريات و أساسها و هي الحرية الشخصية و يميز بينها و بين الفوضى و العشوائية.
- تعلق هذا الموضوع –وإن كان يشمل كامل فئات المجتمع– بفئة الشباب خاصة، إذ أنهم عماد المجتمع و مستقبل نموه و ازدهاره
- ضرورة معالجة هذا الموضوع وتبيان حقائقه و ضبط الأقوال الواردة فيه و بثه بالمجتمع ليعلم أن للحرية الشخصية ضوابطا و حدودا لا يجب تجاوزها.

إشكالية البحث :

موضوع الحرية الشخصية من المواضيع الهامة و الحيوية حيث لاقت اهتماما كبيرا من الباحثين و المفكرين على اختلاف مشاربهم و أزمنتهم و أمكنة إقامتهم، حيث خاضوا في ماهيتها و أسسها و ضوابطها مما يجعلنا نطرح الإشكال التالي : ما معنى الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي؟ و هل تؤخذ هذه الأخيرة على محمل الإطلاق أو التقييد؟ و هل في تقييدها مصادرة لها أم ضمان لاستقرارها؟

و هذا ما يدفعنا لطرح أسئلة فرعية و هي :

- ما مفهوم الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي؟
- ما هي أنواع الحريات الشخصية في الفقه الإسلامي؟
- ما هي آليات حماية الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي؟
- ما هي ضوابط الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي؟

أهداف دراسة الموضوع :

تحتوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف أهمها ما يلي :

- تبيان الأهمية البالغة لموضوع الدراسة و التحذير من إهمال مضمونه و جهل الناس به.
- التأكيد على ارتباط الموضوع بالمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية و النظم العامة للدول.
- الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص ضوابط الحرية الشخصية و إثراء المخزون القانوني بما جاءت به.

المنهج المعتمد في البحث:

من أجل الإحاطة و الإلمام بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدت المنهج الوصفي بداية لضبط المفاهيم و تحديد معانيها الفقهية و القانونية، ثم استعنت بمنهجين أساسين التحليلي و المقارن حيث اتخذت من المقارنة العمودية منهجا معتمدا بتخصيص مطلبين بكل مبحث، الأول للفقه الإسلامي و الثاني للقانون الوضعي لتسهيل المقارنة وتفاديا لتداخل الأفكار و انقطاعها و تسهيلا لاستخلاص النتائج بخاتمة البحث.

خطة البحث :

قسم هذا البحث لانجازه لمقدمة و فصلين حوى كل منهما على مبحثين حوى كل منهما على مطلبين، و خاتمة.

استهل بحثنا بمقدمة لتقديم الدراسة تلاها الفصل الأول الذي عني بماهية الحرية الشخصية حيث خصص المبحث الأول فيه بمفهومها وقد فصّل المطلبين بهذا المبحث في المفهوم إذ جاء بالأول مفهوم الحرية الشخصية بالفقه الإسلامي و كان للثاني مفهومها في القانون الوضعي، ثم جاء بالمبحث الثاني تبيان أنواع الحرية الشخصية و كان للمطلبين نفس العنوان عدا اختلاف مجال البحث الذي يظهر بآخر عناوينهما فالأول ختم عنوانه بـ "في الفقه الإسلامي" والثاني بـ "في القانون الوضعي" كما اعتمد هذا بكل المطالب بهذا البحث.

انتقلنا بعدها للفصل الثاني الذي اهتم بآليات وضوابط الحرية الشخصية ، حيث عرضنا بمبحثه الأول آليات حماية الحرية الشخصية و قد حمل مطلباه العنوان ذاته و أضيف لأواخر عنوانيهما ما قد اعتمد لكل المطالب، و ختم الفصل بالمبحث الذي يحمل نفس عنوان بحثنا و هو ضوابط الحرية الشخصية و كان لمطلبيه ما كان لما قبلها من تفصيل.

و ختم البحث بخاتمة تحمل زبدة ما توصلنا إليه من خلال بحثنا هذا و مجموعة من التوصيات الخادمة لموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة :

لا شك أن الدراسات بمجال بحثنا غزيرة و ثرية إلا أنها تفتقر لعنصر المقارنة في مجال الحرية الشخصية –إلا قليلا منهم– الذي تميز به بحثنا، حيث كان عبارة عن زبدة ما توصل إليه الباحثين السابقين مقارنا بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، كما نظن بأن عنوان بحثنا لم يسبق لباحث –بحسب علمي– أن تطرق له بنفس العنوان و إنما اتخذوا عنوانين أخرى، غير أن أجزاء من بحثي تطرقوا منفردة؛ حيث نجد في بعضها المعاني و المفاهيم و اقتصر بعضها على الضوابط و الحدود و اكتفى البعض بآليات الحماية، نعرض منها :

- **أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة –دراسة مقارنة– بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، إعداد عليان بوزيان ، إشراف أ.د لشهب أبو بكر ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ن جامعة وهران ، وهران ، 2007/2006.
- **جدلية الحرية الشخصية بين التأصيل الديني و الضبط القانوني** ، أوراق بحثية ، إعداد الدكتورة الفحلة مديحة ، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، 11 جوان 2020 .

الصعوبات والعوائق :

لا يخلو عمل من الصعوبات و العوائق الحائلة بينه و بين ما يبتغى منه، و قد جرت سنة النقص البشري ببحثي هذا حيث واجهت الصعوبات التالية :

- الاختلاف الجلي في فهم ماهية الحرية من طرف المفكرين بكافة المجالات و الأزمنة.

- صعوبة المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي حيث تميز الأول برقي الأسلوب و دقته و انضباطه بعكس القانون الوضعي الذي يتجلى به النقص البشري.
- صعوبة الوصول إلى المراجع الخادمة لموضوعنا رغم ثراء الأخير بها مع صعوبة الإلمام بجميع جوانبه.

قائمة المختصرات :

(تح) تحقيق

(د ط) دون طبعة

(د ت) دون تاريخ طبع

(د م) دون مكان طبع

(ج) الجزء

(مج) مجلد

(ص) صفحة

الفصل الأول : ماهية الحرية الشخصية

- المبحث الأول : مفهوم الحرية الشخصية
- المبحث الثاني : أنواع الحرية الشخصية

الفصل الأول: ماهية الحرية الشخصية

الحرية الشخصية أهم حرية يتمتع بها الفرد إذ تعد جوهر حياته و بها يحس المرء بآدميته و يشعر بكيانه ، و بدونها تكون الحياة فارغة من مضمونها الحقيقي...

و في هذا الفصل سنتعرف على مفهوم الحرية الشخصية و أنواعها في الفقه الإسلامي و كذا القانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم الحرية الشخصية

يبحث الإنسان عن حريته الشخصية في جميع مجالات الحياة فهي المحرك النفسي الذي يشعره بكرامته ، و هي الإثبات الواقعي لمعنى كونه إنسانا صاحب حقوق لا يخضع لقهر أو قيود ، و تكون فيها الإرادة الشخصية الموجه الرئيسي و الوحيد لتصرفاته...

و سنعرض في هذا المبحث التعريفات الواردة في مفهوم الحرية و الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي

جعل الإسلام الحرية حقا طبيعيا مكفولا للإنسان و قرنها بالحياة حيث يموت داخليا فاقد الحرية لو كان ظاهرا يأكل و يشرب و يسعى عاملا في الأرض ، و قد جعل لها شأنا عظيما حيث جعل السبيل لإدراك وجود المولى عز وجل العقل الحر ، الذي لا يحتاج للإيمان بوجوده تأثيرا من قوى خارجية ، كالخوارق و المعجزات و غيرها.

وسنعرج في هذا المطلب على مفهوم الحرية و الحرية الشخصية من المنظور الفقهي الإسلامي.

الفرع الأول : مفهوم الحرية في الفقه الإسلامي

أولا : المفهوم اللغوي للحرية :

يوجد عدة مدلولات لغوية للحرية منها :

ورد في لسان العرب لابن منظور[1] أن "الحُر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار و حرار ، و الحرة نقيض الأمة والجمع حرائر.

وتحرير الرقبة : عتقها: و حرره أعتقه وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي أجر معتق المحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق يقال حُر العبد يحُر حَرارة بالفتح أي صار حُرا

و في القرآن الكريم ذكرت في عدة مواضع منها : كلمة الحُر (بالضم) نقيض العبد قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]

وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد في قوله تعالى ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[آل عمران: 35] قال الزجاج هذا قول امرأة عمران ومعناه جعلته خادماً يخدم في متعبداتك ، والحُرُّ الفعل الحسن يقال ما هذا منك بحُرٍ أي بحُسن ولا جميل "[2]

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، صاحب (لسان العرب) ، الإمام اللغوي الحجة ، ولد بمصر و قيل بطرابلس الغرب سنة 630هـ ، ترك بخطه نحو 500 مجلد ، توفي سنة 711هـ ، من تصانيفه: " لسان العرب " و " مختار الأغاني "، و " مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر "، و " لطائف الذخيرة "، و " مختصر تاريخ بغداد " ؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، دار السلاسل ، د ط ، الكويت ، د ت ، ج 03 ، ص 345

[2] محمد بن مكرم بن منظور المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، ط1، بيروت ، د.ت ، ج4 ، ص 144

أما في القاموس المحيط فقد قال صاحبه في أن : "الحرية الأرض اللبنة الرملية ومن العرب أشرافهم وتحرير الكتاب و غير و للرقية إعتاقها" [1]

وهناك من عرفها بأنها: "تحرير رقبة يعني عتق رقبة وتحريرها إيقاع الحرية عليها ، وذكر الرقبة وأراد به جملة الشخص تشبيها له بالأسير الذي تفك رقبته ويطلق ، فصارت الرقبة عبارة عن الشخص ، وكذلك قال أصاحبها وإذا قال رقبتك حرة أنه يعتق كقوله أنت حرا" . [2]

ويقول الراغب الأصفهاني[3] "الحر خلاف العبد ، يقال : حر بين الحرورية و الحرورة .

والحرية ضربان :

- الأول : من لم يجر عليه حكم الشيء ، نحو : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾[البقرة:178]

- والثاني : من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية ، وإلى العبودية التي تضاد ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ»[4] وقيل : عبد الشهوة أذل من عبد الرق ، والتحرير : جعل الإنسان حرا ، وحررت القوم : أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس ، وحر الوجه : مالم تسترقه الحاجة " [5]

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، لبنان، 1995 م ، مج 2 ، ص 57

[2] أحمد بن على الرازي الجصاص ، مفردات القرآن القرءان ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، بيروت ، 1405هـ ، ج 2 ، ص 121

[3] الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء من أهل (أصبهان) سكن بغداد ، واشتهر ، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي ، من كتبه المفردات في غريب القرآن ، وحل متشابهات القرآن – توفي سنة 502 هـ ؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ) ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، د م ، 2002 م ، ج 02 ، ص 255

[4] أخرجه ابن ماجة (ت 273 هـ) في سننه ،كتاب الزهد، بَابٌ فِي الْمُكْثِرِينَ ، رقم الحديث 4135 ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، د ط ، ج 02 ، ص 1385

[5] الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم ، مفردات الفاظ القرآن ، تحقيق محمد السيد كيلاني ، دار المعرفة ، د.ط ، لبنان ، د.ت ، مج 1 ، ص 218

وقال ابن فارس[1] " الحاء والراء في المضاعف له أصلان : فالأول : ما خالف العبودية ، وبرى من العيب والنقص ... والثاني : خلاف البرد ".[2]

والخلاصة أن كلمة الحرية بتصريفها في اللسان العربي تعبر عن معاني كثيرة ترجع إلى معنى الخلوص والتحرر من القيود وعدم الإكراه أو الضغط على إرادة الإنسان والشرف والكرم واستقلال الإرادة[3]

ثانيا: المفهوم الحرية في الفقه الإسلامي

الحرية وحدت مصدرها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ثم تكفل الفقه الإسلامي ببيانها وتوضيح مفهومها لأنها هبة ربانية ومنه سبحانه وتعالى وليست حقوقاً طبيعية كما يعتقد البعض..

فمن خلال الرجوع للمصادر المنزلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على الرغم من عدم ذكر الحرية بلفظها فيهما ، فإن الباحث بين جنباتها ، ومن خلال نصوصهما يجد الحظ الوفير الذي أخذه مفهوم ومصطلح الحرية بمعانيها ودلالاتها المختلفة ، وقدر العناية الفائقة التي أولتها النصوص الشرعية للاحتفاء بها . فقد وردت مشتقات من كلمة الحرية ، مثل كلمة (تحرير) في الآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: 92] .

[1] ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا ، الإمام العلامة اللغوي أبو الحسين الهمداني المالكي ، مصنف كتاب المجمل في اللغة وغيره ، مات سنة 390 أو 395 ؛ البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، تح د ، عبد الله التركي ، طبعة دار هجر ، د م ، 1419 هـ ، مج 15 ، ص 400

[2] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، د.ط ، دمشق ، 1423 هـ ، مج 2 ، ص 6-7

[3] أنظر علي بن حسين بن أحمد فقيهي ، مفهوم الحرية –دراسة تأصيلية– ، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير ، قسم الثقافة الإسلامية ، إشراف د. عبد الله بن محمد العمرو ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1432هـ ، ص 8

وأيضا كلمة (محرر) التي تتحدث عن نذر أم السيدة مريم البتول حملها الله في الآية : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[آل عمران: 35] قال القرطبي[1] قوله تعالى محررا مأخوذ الحرية التي هي ضد العبودية[2]

وكلمة (الحر) في آية :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]

وعلى طريقة القرآن في ضرب الأمثال للناس ؛ لإيضاح المفاهيم الضرورية بإثارة وتحفيز أدوات الفكر ، وإعمال العقل فقد ضرب مثلاً في سورة النحل يعبر عن الأهمية القصوى لقيمة الحرية في مسيرة الناس فقال تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًاۖ هَلْ يَسْتَوُونَۚ الْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 75] فلا تساوي بين من يتمتع بالحرية ويعيش بها وبين من سلبت منه الحرية ويفتقدها.

وكذلك ورد في السنة الدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية[3] وفضله وثوابه كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » [4]

---

[1]محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة ب(الأندلس) حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم الشعر أيضاً. انتقل إلى مصر واستقر بمدنية بني خصيب (المنيا) حتى وافته المنية في 9 شوال 671 هـ، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن, عشرون جزءا، يعرف بتفسير القرطبي، و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " ، وهو يعتبر من كبار المفسرين وكان فقيهًا ومحدثًا ورعًا وزاهدًا متعبدًا ؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي الأعلام ، المرجع السابق، ج 05، ص 322 – 323

[2] محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، تفسير القرطبي ، تحقيق : احمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، ط 02 ، القاهرة ، 1372 هـ ، ج 04 ، ص 66

[3] أنظر عفيف الصبابطي ، مشكلة الحرية في الحديث النبوي ، مقالة منشورة ألقاها بجامعة الزيتونة بتونس ، 2000 م ، ص 26-19 – يسري محمد أرشد ، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي ،كتاب الأمة ، العدد 114 ، رجب 1427 هـ ، ص(56)

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب العتق ،باب فضل العتق ، رقم الحديث 1509 ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، 1374 هـ – 1955 م ، ج 02 ، ص1147

وقال الإمام مالك[1] من أعتق عبدا له فبت عنقه حتى تجوز شهادته وتتم حريته ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيئا من الرق لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد »[2] قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصاً أحق باستكمال عتقته ولا يخلطها بشيء من الرق "[3] .

فنلاحظ حضورا للحرية في الخطاب الإسلامي كمفهوم ومعنى دون المصطلح ويظهر للباحث في هذا المصطلح رغم غياب كلمة الحرية من مفردات النصوص أنه كان غاية في الوضوح في ذهن الرعيل الأول من المسلمين بهذا المعنى وذلك المفهوم ،كما يظهر ذلك في قصة عمر بن الخطاب[4] مع عمرو بن العاص[5] في قول عمر رضي الله عنه : " متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " . " وكما نفهمه كذلك في

---

[1] الإمام مالك (93 – 179 هـ) : هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة . له رسالة في " الوعظ " وكتاب في " المسائل " ورسالة في " الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " و " تفسير غريب القرآن " بالإضافة لسفرة العظيم " الموطأ " ؛ عادل نويهض ، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، ط 03 ، بيروت ، 1409هـ – 1988 م ، ج 02 ، ص 460

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، بَابُ من أعتق شركا له في عبد ،رقم الحديث 1501 ، صحيح مسلم ، المرجع السابق ،ج 03 ، ص1286

[3] مالك بن أنس الأصبحي ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، مصر ، 1406 هـ ، باب الشرط في العنق ، ج 2 ، ص 773

[4] الصحابي الجليل عمر بن الخطاب هو أبو حفص بن نفيل العدوي القرشي أحد فقهاء الصحابة، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول من سمي بأمير المؤمنين. له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً، وعنه أبناؤه عبد الله وعاصم وعبيد الله وشهد المشاهد كلها وفتحت في أيامه عدة أمصار ، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة سنة (23هـ) ؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ، المعْلم بفوائد مسلم ، تح فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر ، ط 02 ، د م ، 1988 م ، ج 01 ، ص 546

[5] الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن شفير بن عمرو بن قصي بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الله، وأبو محمي القرشي الأم. أسلم بالهدنة في صقر سنة ثمان وهاجر، واستعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جيش غزوة ذات السلاسل، وفيه أبو بكر وعمر، لخبرته بمكيدة الحرب. ثم ولي الإمرة في غزوة الشام لأبي بكر وعمر. ثم افتتح مصر ووليها لعمر، ثم ولي مصر لمعاوية، ومات بها يوم الفطر سنة ثلاث وأربعين على الأصح ؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تح الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط 01 ، د م ، 2003 م ، ج 02 ، ص 425

قصة ربعي بن عامر[1] مع رستم ببلاد الفرس ، حين سأله رستم عن دوافع مجيء العرب لقتال الفرس ؟ فأجابه ربعي : " جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد ، إلى عبادة الله ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة " .

– ذهب الإمام أبو زهرة[2] إلى أن "كلمة الحرية أخذتها اللغة من وصف (الحر) ، وأن الحرية والحر متلقيان في الوجود وتستمد اشتقاقها منه ويتجلى هو بها ، لأن الإنسان الحر حقاً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يعلو عن سفاسف الأمور ويتجه إلى معاليها ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبدا لشهوة معينة وإذا كان الحر هو الذي يضبط نفسه ولا يذل ولا يأنف من أن يهضم حقه فهو لا يعتدي ، فالحر لا يمكن أن يكون متعديا لأنه يسيطر على أهوائه ولا يعطي لغيره ما يعطيه لنفسه ويحس بالمعاني الإنسانية التي يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره".[3]

– وذهب المفكر الإسلامي حسن الترابي[4] إلى أن" الحرية هي قدر الإنسان الذي تميز به عن كل المخلوقات فسجد الله طوعاً إذ لم يجعل الله في تركيبه ما يجبره على الإيمان ولا يسمح له أن يجبر غيره على الإيمان ، إن الحرية ليست غاية بل وسيلة لعبادة الله و إن هذه العبودية لا تثير شعوراً بالمجانية لأن المؤمن يعبد الله بدافع المحبة و الإجلال و استشعار النعمة الدافعة إلى الشكر الأمر الذي يجعل الحرية الوسيلة والثمرة لعبادة الله لئن

---

[1] الصحابي الجليل ربعي بن عامر اسمه الكامل هو ربعي بن عامر بن خالد بن عمرو الأسيدي العمروي التميمي، و كانت أمه من كبار أهل قريش و ساداتها، و قد أسلم في عهد رسول الله، و كان من الجيش الذي شارك في فتح مدينة دمشق، و شارك في غزوة نهاوند ، و شارك في معركة القادسية، و كانت له قصة فيها مع قائد الفرس رستم و قد ذكرها ابن كثير في كتابه البداية و النهاية ؛ أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، د ط ، بيروت ، 1413هـ – 1992 م ، ج 07 ، ص 39-40

[2] أبو زهرة محمد مصطفى أحمد أبو زهرة (1974 م- 1898 م) عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين ، من مؤلفاته "علم أصول الفقه " " محاضرات في الوقف" "الجريمة في الفقه الإسلامي" ؛ الشيخ مجد مكي ،العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، رابطة العلماء السوريين ، رابطة العلماء السوريين | علماء فقهاء | العلامة الشيخ محمد أبو زهرة (islamsyria.com) ، 2022/07/15 الساعة 2:55 زوالا

[3] حمدي عطية ، حماية الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ط 1، الإسكندرية ، 2010 م ، ص 55

[4] حسن الترابي (1932 م –2016 م) ، عالم ومفكر وزعيم سياسي و ديني سوداني ، ويعتبر رائد مدرسة التحديد السياسي الإسلامي ، عمل أستاذ في جامعة الخرطوم ، ثم عميد الكلية ، ثم وزير العدل من مؤلفاته : قضايا واحدة و الحرية ، تحديد أصول الفقه ؛ حسن الترابي ، الحركة الإسلامية في السودان ، دار القلم ، د ط ، د ت ، الكويت ، ص 6-8

كانت الحرية في وجهها القانوني إباحة فإنها في وجهها الديني طريق لعبادة الله ، فواجب الإنسان أن يتحرر لربه مخلصاً في اتخاذ رأيه على هذه الحرية في التصور الإسلامي مطلقة ؛ لأنها سعي لا ينقطع نحو المطلق... وكلما زاد إخلاصاً في العبودية زاد تحرر من كل مخلوق في الطبيعة ... وحقق أكبر قدر من درجات الكمال الإنساني..."[1]

وعرفها محمد قطب[2]، بأنها إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبد لغير الله متأصلة فيها.[3]

عرفها ابن عاشور[4] بقوله : " جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين ، أحدهما : ناشئ عن الآخر ، فالمعنى الأول : ضد العبودية وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر .

المعنى الثاني : ناشئ على الأول بطريقة المجاز في الاستعمال ، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض . "[5]

و التعريف المختار للحرية أنها " المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد ، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم ، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرا المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين"[6]

---

[1] راشد الغنوشي ، الحريات العامة ، دار الشروق والقاهرة ، ط 1 ، 2012 م ، القاهرة ، مج 1 ، ص 55- 56

[2] محمد قطب إبراهيم حسن الشادلي (1919 م -2014 م) ، كاتب إسلامي مصري ولد في 1919/04/26 في بلدة موشا من محافظة أسيوط بمصر و كان والد قطب ابراهيم من المزارعين بتلك المنطقة ، وهو شقيق السيد قطب ، بارز في الحركة الإسلامية ؛ محمد المجدوب ، علماء و مفكرين عرفتهم ، دار الشواف ، ط 04 ، القاهرة ، 1992 م ، ج 02 ، ص 277

[3] محمد قطب إبراهيم حسن الشاذلي ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، ط 2 ، القاهرة ، 1984 م ، ص 32

[4] محمد الطاهر بن عاشور (1296 – 1393 هـ) رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ، مولده ووفاته ودراسته بها . عين عام 1932 شيخا للاسلام مالكيا . وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة . له مصنفات مطبوعة ، من أشهرها (مقاصد الشريعة الاسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الاسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن ؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ) ، الأعلام ، المرجع السابق ، ج 06 ، ص 174

[5] محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ،ط 2 ، 1421 هـ - 2001 م ، ص 390

[6] رحيل محمد غرابية ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 1421 هـ – 2000 م ، ص 41

و الخلاصة أن مفهوم الحرية في المصطلح الشرعي يدور حول الخلوص من عبودية العباد وقيودهم التعسفية إلى عبادة رب العباد ، و إمكان الإرادة الذاتية للإنسان و إطلاق العنان لحريته في المجال الشاسع الذي قرره الشارع مع مراعاة المنفعة و تجنب الضرر بالنفس و الآخرين...

الفرع الثاني : مفهوم الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي

اختلف الباحثون في تصوير مفهوم الحرية الشخصية ؛ وذلك نظراً لتنوع المجالات التي يتعلق بها هذا النوع من الحرية واختلاف الاختصاصات التي تهتم بها . ونحن نقصد بها في هذا السياق : الحالة التي يكون فيها الإنسان قادراً على تصريف شؤون حياته الخاصة ، وكل ما يتعلق بذاته ، ويكون آمناً فيها من كل اعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله أو أي حق من حقوق الخاصة أو أي تضييق عليه فيها.[1]

فيقول عبد الوهاب خلاف في بيان مفهومها : هي " أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته ، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه ، على ألا يكون تصرفه عدواناً على غيره ".[2]

فالشريعة الإسلامية قد اهتمت بتثبيت الحرية الشخصية وتأكيدها ، وجعلت حرية الشخص في حياته أصلاً ثابتاً وحقاً مستقراً ، وحرمت الاعتداء عليه في حياته وأمنه وماله وكرامته ، ومنعت من تجاوز ذلك كله بأي نوع من التجاوز إلا بسبب مقبول في الشريعة ، والنصوص الشرعية الدالة على تثبيت الحرية الشخصية كثيرة ومتنوعة ، وفيها مادة غزيرة وثرية ، ومن أهم تلك النصوص : قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوادع في مكة : « إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا »[3]، فهذا الحديث يدل على أن الأصل في الإسلام تحريم الاعتداء على الإنسان في أموره الخاصة ، وهذا يعني أن يبقى حراً لا سلطة لأحد عليه فيها.

---

[1] انظر عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة – ، دار الفكر العربي ، د ط ، د م ، 1403 هـ = 1983 م ، ص 359

[2] عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، المطبعة السلفية و مكتبتها ، د ط ، القاهرة ، 1350 هـ ، ص 30

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ، رقم الحديث ١٦٧٩،صحيح مسلم ، المرجع السابق ،ج 03 ، ص 1306

ومن تلك النصوص قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه »[1]، وقوله : « إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[2] ، فهذه تؤكد تحريم الاعتداء على حقوق الإنسان الخاصة ، وذكر المال هنا لا يراد به التخصيص ، وإنها التمثيل .

ومن تلك النصوص : قوله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرات حسب امرئ مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم ،كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[3]، فهذا الحديث يدل على أصل كلي ، وهو تحريم أذية المسلم بأي نوع من الأذية ، ومن أقوى أنواع الأذية : الاعتداء على حريته الخاصة أو التضييق عليه فيها ، والمعنى الدال على المنع من الاعتداء على أملاك الناس وأموالهم الخاصة متواتر في النصوص الشرعية ، وهو معلوم منها بالضرورة ، وإثبات الحرية الشخصية في الإسلام ليس خاصاً بالمسلمين وحدهم ، وإنما هو عام لكل من يعيش في كنف الدولة الإسلامية حتى أهل الذمة ، فإن الأصل الثابت لهم أنهم أحرار في تصريف حياتهم الخاصة ، من المأكل والمشرب والتنقل والمسكن ، ولم تأت إلا استثناءات قليلة راجعة إلى المصلحة الدينية أو الدنيوية.[4]

وقد جاء في المادة الثانية عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ما يلي : " لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع "[5] ، وجاء في المادة العشرين منه ما يلي : " لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ ، بَابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، رقم الحديث 2435 ، صحيح البخاري ، تحقيق: جماعة من العلماء السلطانية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر ، 1311 هـ ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ، ج 03 ، ص126

[2] أخرجه أحمد في المسند ، مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ ، حَدِيثُ عَمِّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، رقم الحديث 20695 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط 01 ، 1421 هـ - 2001 م ، ج 34 ، ص 299

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ، رقم الحديث 2564 ، صحيح مسلم ، المرجع السابق ، ج 04 ، ص 1986

[4] انظر عبد الكريم الزيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر ، د ط ، 1402هـ – 1982 م ، بيروت ، ص 87

[5] إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، المادة12

أو عقابه بغير موجب شرعي . ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ،كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ،كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تحول ذلك للسلطات التنفيذية ".[1]

[1] المرجع السابق مادة 20

المطلب الثاني: مفهوم الحرية الشخصية في القانون الوضعي

الفرع الأول : مفهوم الحرية في القانون الوضعي

الحرية في الاصطلاح القانوني ليس لها مضمون محدد و ثابت إذ يتحدد هذا المضمون طبقاً لما تقوم السلطة بتحديده من مجالات يمكن ممارسة الحرية في إطارها القانوني ، وأن هذه المجالات تختلف من زمن إلى آخر ومن دولة إلى أخرى ويتحكم في تحديدها ضيقاً و اتساعاً و الناحية السياسية والتاريخية و الاقتصادية .[1]

وأن ممارسة الحرية تتطلب الالتزام بالقانون والخضوع له وهو الذي يميز الحرية عن الفوضى ، فالعمل الذي يقوم به الإنسان لا يرقى إلى مرتبة الحرية إلا إذا توفر له التنظيم التشريعي الذي يكفل له حرية الممارسة .

هذا تعريف مصطلح الحرية منفردا و مجرداً و سنعرفها بالجمع والعموم : وصف الحريات عامة يدل على أنها شيء يتمتع به جميع من يتواجدون في مجتمع ما دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين فيما عدا الحقوق السياسية حيث يتمتع بها المواطنون فقط .[2]

وتتميز الحريات العامة بأنها تتميز بالحماية القانونية من الدولة في مواجهة السلطة العامة وبغير ذلك نقل الحرية في نطاق ما يسمى بالحق الطبيعي ، والحريات العامة هي القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم.[3]

و يعرفها السنهوري بأنها " رخصة أو إباحة رخصة ممكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة ذلك أن الشخص في حدود القانون له الحرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة.[4]

---

[1]أنظر عبد العليم علام ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1988 م ، ص 216

[2]سعاد شرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1982 م ، القاهرة ، مج 1 ، ص 74

3 محمد حسن دخيل ، الحريات في ظل الظروف الاستثنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2008 م ، القاهرة ، ص 1

[4]جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، الأردن ، 2008 م ، ص 191

ومما تجدر الإشارة إليه بعد الإطلاع أن الحريات العامة يطلق عليها أحيان إسم الحقوق الأساسية وهنا عدة دساتير في مختلف الدول يقدم أو يؤخر مصطلح الحرية على الحقوق ومنها من يفردها برأي واحد ، و يصونها ضد التجاوزات ومختلف الضروب التعيين التي قد يتعرض لها سواء من قبل الأفراد أو من قبل السلطة .

فقد نص المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الحقوق والحريات في المادة 32 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ذو الحسب أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.[1]

هي عبارة عن مزيج من أفكار اقتصادية و اجتماعية و إيديولوجية وهذا صادر من فكرة أن القانون قالب يحتوي مزيج من قوى مختلفة موجودة في الدولة تطورت هذه الأفكار بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد وقد جعل المشرع الجزائري فصلاً كاملاً للحريات والحقوق .

الفرع الثاني : مفهوم الحرية الشخصية في القانون الوضعي

تعددت تعاريف الحرية الشخصية في القانون ولم تتثبت على تعريف واحد فقد عرفها بعض الباحثين ببيان أفرادها فقال : هي " حرية الفرد في الرواح والمجيء ، وحماية شخصه من أي اعتداء ، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون ، وحريته في التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها ".[2]

ويقول آخر في تعريفها : " يقصد بها حرية الفرد الجسمانية وحريته في التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها كلما أراد ، وكذلك حقه في الأمن بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقرها القانون ".[3]

[1] المادة 32 ، الفصل 4 ، الحقوق والحريات ، الباب: المبدئ العامة ، القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة 7 مارس 2016

[2] عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، مطابع الهيئة العامة للكتاب ، ط 11 ، القاهرة ، د ت ، ج 01 ، ص 378

[3] محمود حلمي ، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، دار الهدى للطباعة ، ط 04 ، 1978 م ، القاهرة ، ص 158 .

و من المفهوم السابق فإن الحرية الشخصية تتعلق بشكل أساسي بتفاصيل الحياة اليومية التي يعيشها الإنسان وبحياته الخاصة ، وهي مختلفة عن الحرية النفسية لأنها متعلقة بأصل ملكية الإنسان لتصرفات نفسه ، والحرية الشخصية متعلقة بها بعد امتلاك الإنسان لتصرفات نفسه .[1]

و من أهم أنواع الحريات التي اهتمت بها المواثيق الدولية هي الحريات الشخصية ، فهي أساس الحريات وقاعدتها التي ترتكز عليها ، وبتوفر هذه الحرية للإنسان يتوفر لديه الإحساس بآدميته والشعور بكرامته ، وبدونها تفقد الحياة حيويتها ومضمونها الإنساني الكريم .[2]

فهي تأتي في نظر بعض الباحثين في مقدمة الحريات بوصفها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة ، بل إنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء ، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب مثلاً إذا لم يتقرر بجانبه حق الفرد في التنقل وفي عدم جواز القبض عليه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني ، كذلك لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا سلب الفرد مكنة التنقل اللازمة لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد ، فالحريات الشخصية تمثل في الواقع مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى.[3]

ونظراً لهذه الأهمية الفائقة فقد تتالت معاهدات حقوق الإنسان ووثائقها على تأكيد الحرية الشخصية ، وعلى الإعلاء من شأنها ، فلا يكاد يخلو إعلان من تلك الإعلانات عن ذكرها أو التنصيص على اعتبارها .[4]

[1] انظر المرجع السابق ، ص 222

[2] أنظر المرجع نفسه ، ص 222

[3] أنظر المرجع نفسه، ص 223

[4] أنظر المرجع نفسه ، ص 223

المبحث الثاني: أنواع الحريات الشخصية

المطلب الأول: أنواع الحريات الشخصية في الفقه الإسلامي

تعددت طرق الباحثين في عرض أنواع الحرية الشخصية على الكثير من التقسيمات نعرض خمس تقاسيم[1] على سبيل المثال :

- التقسيم الأول :

- حرية الذات – حرية الملك – حرية الرأي
- حرية المأوى – حرية التعليم

- التقسيم الثاني :

- حرية الذات – حرية المأوى
- حرية الأمن – حرية الغدو و الرواح

- التقسيم الثالث :

- حرية التنقل – حق المسكن
- حق الأمن – حرية المراسلات

- التقسيم الرابع :

- الاقتصار على حرية الأمن باعتبارها تواجدها يستوجب تواجد عداها من الأصناف.

- التقسيم الخامس :

- حق الحياة – حرية اختيار العمل – حرية العلم والتعلم
- حق الخصوصية – حرية التنقل – حق الأمن والسلامة الشخصية
- حق اللجوء – حق التملك – حق التجمع وتكوين الاتحادات والنقابات
- منافذ الحرية لأرقاء

[1] انظر : عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، ص359

و بعد اختزال المكرر من الأصناف نخلص إلى أربعة عشر صنفا سنعرض الأربعة التقليدية منها المتعلقة بالفرد و ما هو لصيق بشخصه و هي الواردة في التقسيم الثاني[1] و هذا على سبيل المثال لا الحصر فالإسلام لم يقتصر الحرية الشخصية في هذه الأصناف فقط بل توسع ليشمل جميع أنحاء الحياة و يصعب حصر كل ما يندرج تحت الحرية الشخصية في الإسلام لأنها دائرة واسعة ، فهي تشمل حرية البيع والشراء وحرية التبرع وحرية التنقل والغدو والرواح ، وحرية النكاح ، وحرية الملبس ، وحرية الاقتناء والاحتفاظ ، وحرية العلاقات والصداقات ، وحرية المأكل والمشرب ، وحرية المسكن وحرية الألعاب والفنون ، و الكثير من مجالات الحياة التي يعيشها الإنسان. [2]

1- حرية الذات :

اعتنت الشريعة الإسلامية بكرامة الإنسان من ولادته إلى يوم وفاته و ما بعد وفاته بل من يوم خلقه حيث فرض المولى عز وجل احترام النفس البشرية و حرم امتهانها إذ جعل أساس اعتقاد المؤمن عدم الخضوع لغير الله عز و جل و ميز الإنسان بالعقل عن سائر المخلوقات تكريما و تعظيما[3] له فيقول تعالى في هذا:

- ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 30]
- إ﴿ذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ ۞ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾[طه: 116-117]
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات : 12]

[1] أنظر المرجع السابق ، ص 260

[2] أنظر سلطان بن عبد الرحمان العميري ، فضاءات الحرية ، المركز العربي للدراسات الإنسانية ، ط 02 ، القاهرة ، 2013 م ،ص 227

[3] انظر عبد الحكيم العيلي ،الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، ص 360

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]

و يقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا :

«أول ما خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال له عز وجل و عزتي و جلالي ما خلقت أكرم علي منك ، بك آخذ ، و بك أعطي ، و بك أثبت، و بك أعاقب» [1]

"و في هذه النصوص ما يدعو إلى احترام الإنسان و تكريمه و الحرص على مشاعره و بذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة و أسمى مكان حتى أنه اعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع كله و رعايته رعاية للمجتمع كله و ليس بعد ذلك تقدير للكرامة الإنسانية،"[2] و يقول تعالى :
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32]

و تقرير الكرامة الإنسانية للفرد في الإسلام يحق أيا كان الشخص حرا أم عبدا رجلا أم امرأة غنيا أم فقيرا فهي حق ثابت لكل إنسان من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين فقد مرت جنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فوقف لها ، فقيل له إنها جنازة يهودي فقال النبي الكريم «أليست نفسا»[3].[4]

[1] رواه الراغب الصفهاني في الذريعة إلى مكارم الشريعة، الفصل الثاني في العقل والعلم والنطق وما يتعلق بها وما يضادها، فضيلة العقل، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، 1428 هـ - 2007 م، ص 133

[2] عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، ص 361

[3] أخرجه أحمد في المسند ، مُسْنَدِ الْأنصار ، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث قيس بن سعد بن عبادة ، رقم الحديث 23842 ، مسند الإمام أحمد بن المرجع السابق ، ج 39 ، ص 261

[4] عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، ص 361

و من صور محافظة الإسلام على حرية الذات و صون حياة الإنسان الكريمة ما شرعه من أحكام فقهية تحفظ حياة اللقيط فجعل على الجماعة ممن راؤه فرض التقاطه كفاية و على الفرد الواحد إذا رآه فرض عين التقاطه و إيواءه و على والي المسلمين الإنفاق عليه إن لم يكن صاحب مال[1]...

و قد تعددت صور اهتمام الفقه الإسلامي بحرية الذات و حق الإنسان في الحياة الكريمة من قبل ميلاده و حتى بعد وفاته فقد شرع الإسلام غسل الميت و تكفينه و إكرامه بدفنه و نهى وحرم التمثيل بالجثث حفظا لكرامة الإنسان حتى بعد وفاته...

2- حرية الأمن :

"يعني حق الأمن كفالة سلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله فلا يجوز الاعتداء عليه أو تحقيره أو تعذيبه سواء أكان ذلك من الدولة أو من الأفراد."[2]

وإلى حفظه في كيانه البشري والإسلام كما حمى حق الحياة للإنسان، فإنه أولى

رعايته كذلك لسلامته الشخصية ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

1. عدم جواز القبض عليه دون مبرر وسجنه تعسفا دون إدانة ومحاكمة عادلة فإن

من القواعد العامة المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الإنسان براءة الذمة

وأن على من يدعي عكس هذا الأصل أن يثبته بصورة يقينية بطرف الإثبات المقبولة

شرعاً، وقد تواردت الأدلة الشرعية على تأكيد هذا الأصل، فمن القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَة فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 06]

ـ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"﴾ [الحجرات: 12]

[1] انظر المرجع السابق 362

[2] المرجع نفسه ، ص363

ـ ومن السنة النبوية ما جاء في الحديث: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[1].

وعلى ذلك فلا يجوز شرعاً لسلطات الدولة القبض على أحد أو اعتقاله تعسفاً، أي بدون مسوغ شرعي، أو لمجرد آرائه، أو لمعارضته السلطة ما دام أنه لا ينبغي من وراء ذلك إلا الإصلاح.

3- حرية المأوى :

كفل الإسلام هذه الحرية و لم يجعل النفي و الإبعاد إلا عقوبة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا فقد جاء في القرءان الكريم قول تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33]

و قد جاء تقرير حرمة المسكن القرءان الكريم و السنة النبوية فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[النور: 27-28]

و قال عليه الصلاة و السلام «إذا استأذن أحدكم ثلاثا و لم يؤذن له فليرجع»[2]. [3]

و تقوم حرمة المأوى في الشريعة الإسلامية على مبادئ ثلاث و هي[1] :

---

[1] أخرجه البيهقي (ت 458 هـ) في سننه ،كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعي ، واليمين على من انكر ، رقم الحديث 21207 ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط 03، 1424هـ _2003 م ,ج 10 ، ص 428

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الآداب ، بَابُ الاستئذان ، رقم الحديث 2153 ،صحيح مسلم ، المرجع السابق ، ج 03 ، ص 1694

[3] أنظر عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، ص 32

- حق كل فرد في منزل يسكنه
- تقرير حرمة هذا المسكن فلا يجوز للدولة أو للأفراد الاعتداء عليه
- عدم جواز التلصص و التجسس على أسرار البيوت و هتك أستارها.

4- حرية الغدو و الرواح :

كفل الإسلام للفرد حريته في التنقل من مكان لآخر كما يشاء كما منع التزاحم بالطرق تأمينا لهذه الحرية و لئلا يؤدي ذلك إلى عرقلة انتقال الناس في غدوهم و رواحهم ، كما أجاز للأفراد السفر خارج الدولة والعودة إليها دون عوائق. [2]

وقد قرر الكتاب والسنة هذه الحرية كما كفلها الخلفاء و الفقهاء بأقوالهم و أفعالهم فقد قضت طبيعة العرب أن يكونوا أصحاب تجارة و ترحال ومن أشهر رحلاتهم غدوهم و رواحهم للتجارة للشام واليمن وقد سماها القرءان الكريم برحلة الشتاء والصيف كما جاء في قوله تعالى ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۞ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾[قريش: 01-02].[3]

و قد جاء في القرءان الكريم دعوة للمسلمين للانتشار في الأرض ابتغاء طلب الرزق بالتجارة في قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]

و قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: 10]

كما أمر المولى عز و جل في كتابه الكريم المسلمين بالهجرة طلبا للحرية فقال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: 97]

---

[1] أنظر في شرح هذه المبادئ : عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، ص 371- 375

[2] أنظر عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، ص 375

[3] أنظر المرجع نفسه ص 375-376

كما أن الهجرة لطلب العلم محببة بالإسلام كما كان فعل بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من كثرة ترحال لطلبه.

ولم تكتفي الشريعة الإسلامية بجواز هذه الحرية بل حسنت استعمال الطرق حين الغدو و الرواح فقال في هذا النبي صلى الله عليه وسلم «إِيَّاكُم وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقاتِ»، فقَالُوا: يَا رسَولَ اللَّه، مَا لَنَا مِنْ مَجالِسنَا بُدٌّ، نَتحدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ«فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِس فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ اللَّه؟ قَال: « غَضُّ الْبَصَر، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بالْمَعْروفِ، والنَّهْيُ عنِ الْمُنْكَرِ» [1]

و بهذا عمل النبي صلى الله عليه و سلم على عدم مزاحمة الطريق بالجلوس فيها إذ أنها سبيل للغدو و الرواح ولما بين الصحابة أن الجلوس بها لهم عادة سمح لهم بشرط انتفاء الأذى المادي والمعنوي على السالكين.[2]

و قد سلك في هذا النوع من الحرية الخلفاء من بعد النبي صلى الله عليه وسلم منهم الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في قصة خفقه إياس ابن سلمة لما رآه معترضا الطريق و عوضه عن الخفقة و في هذا تبيان لما كان عليه من حفظ لحق الغدو و الرواح ،كما وصى الخليفة عمر ابن عبد العزيز بكفل الغدو و الرواح للمسلمين خارج الدولة بقوله "افتحوا للمسلمين باب الهجرة" وقوله "دعوا الناس تتجر بأموالها في البر و البحر و لا تحولوا بين عباد الله و معايشهم".[3]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ الْمَظَالِمِ ، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ ، رقم الحديث 2465 ، صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج 03 ، ص 132

[2] أنظر عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، ص 376

[3] أنظر المرجع نفسه ص 377

المطلب الثاني: أنواع الحريات الشخصية في القانون الوضعي

وأكثر التقسيمات انتشاراً لدى علماء القانون ولدى الباحثين في مجال الحرية هو تقسيم الحرية الشخصية إلى أربعة أقسام[1] ، وهي :

1 – حرية التنقل ، وتعني : حق الإنسان في الانتقال من مكان إلى آخر ، والخروج من البلاد والعودة إليها ، دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون.[2]

و قد جاء في المادة 49 من الدستور الجزائري ما يحفظ هذا الحق حيث يقول نصها " يحـق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.

لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.[3]

2 – حق الأمن ، ويعني به عدم جواز القبض على أحد من الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، وبعد اتخاذ جميع الإجراءات و الضمانات التي يحددها القانون.[4]

و قد جاء في الدستور الجزائري ما يكفل هذا حيث تقول المادة 43 منه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."[5]

و جاء في نص المادة 44 " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

---

[1] انظر في شرح تفاصيل هذه الأنواع الأربعة في الشريعة الإسلامية : عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، ص 359-370

[2] انظر : ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص 420

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري 2020 ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، المادة 49

[4] انظر : ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص 421

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدستور، الدستور الجزائري 2020 ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، المادة 43

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي. "[1]

3- حرمة المسكن ، ويعني بها : عدم جواز اقتحام مسكن أحد أو تفتيشه إلا في الحالات التي يقررها القانون.[2]

و تقول في هذا المادة 48 من الدستور الجزائري " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."[3]

٤ – حرية المراسلات ، ويعني بها عدم جواز مصادرة أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة في تلك المراسلات.[4]

و قد جاء في المادة 47 من الدستور الجزائري " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."[5]

[1] المرجع السابق ، المادة 44

[2] انظر : ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص 422

[3] الدستور الجزائري 2020 ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، المادة 48

[4] انظر : ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص 422

[5] الدستور الجزائري 2020 ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، المادة 47

الفصل الثاني: آليات وضوابط الحرية الشخصية

- المبحث الأول :آليات حماية الحرية الشخصية
- المبحث الثاني :ضوابط الحرية الشخصية

الفصل الثاني: آليات وضوابط الحرية الشخصية

ما وردت الحرية الشخصية في أي من الشرائع أو القوانين إلا و وردت معها آليات لحمايتها و ضوابط لتمييز حدودها و عدم تجاوزها...

و في هذا الفصل سنتعرف على آليات حماية الحرية الشخصية و كذا ضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول :آليات حماية الحرية الشخصية

لا يخفى على أي باحث في مجال الحريات الشخصية مدى اهتمام الشرائع بها و تسابقها لوضع ما يصون تطبيق هذه الحريات على أكمل وجه دون تعطيل و لا تغييب ، و عليه سنعرض في هذا المبحث ما جاء به الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من آليات لحماية الحرية الشخصية.

المطلب الأول : آليات حماية الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي

صان الإسلام كرامة الفرد و حرياته و جعله روحه مقدسة حتى جعل قتل النفس المؤمنة أعظم من زوال الدنيا فقد جاء في الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه وسلم «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»[1] و قد شرع الإسلام فيما جاء في تعاليمه ما يحمي الحرية الشخصية ، و سنأتي في هذا المطلب على الآليات التي حمى بها الفقه الإسلامي الحريات الشخصية التي أقرها و رسم حدودها..

[1] أخرجه النسائي في سننه، كتاب المحاربة، تعظيم الدم، رقم الحديث 3434 ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، تح حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، بيروت ، 1421 هـ – 2001 م ، ج3 ، ص 416

الفرع الأول : آليات حماية حرية الذات

تمثلت صيانة حرية الذات في الفقه الإسلامي فيما جاء فيه من تجريم لما يمس بها على النحو التالي :

- صيانة الكرامة الإنسانية في الإطلاق بتحريم كل ما يضرها.
- تجريم قتل النفس البشرية بغير وجه حق و شدد المولى عز و جل في هذا فجعل قتل النفس الواحدة بغير حق كقتل الناس جميعا فقال تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة: 32]
- تجريم التمييز بين الناس على حسب الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة فقال في هذا نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم « لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»[1] حتى أن تطبيق الشريعة الإسلامية ساوى فيه الإسلام بين الناس جميعا و خير مثال لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: « و ايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[2] ، فالقيمة الإنسانية مقررة في الإسلام للجميع دون تفاضل إلا بالتقوى و العمل فيقول تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾[الأحقاف: 19]
- تحريم الخوض في أعراض الناس و خدشهم بالقيل و القال فقال صلى الله عليه وسلم: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[3] وقد شرع عز وجل عقوبة صارمة تصل للجلد للخائضين في أعراض الناس فقال تعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور: 04]

1أخرجه الألباني في كتاب غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، كتاب الصحيح، رقم الحديث 313 ، محمد ناصر الدين الألباني ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، المكتب الإسلامي ، ط 03 ، بيروت ، 1405 هـ ، ص 190

2 أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، رقم الحديث 3183 ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، السنن الصغير للبيهقي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، ط 01 ، كراتشي-باكستان ، 1410هـ -1989 م ، ص 320

3أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمانبَاب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.رقم الحديث 09 ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج01 ، ص 13

- تحريم الاطلاع على العورات أو بالتعبير النبوي تتبع العورات، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[1]

الفرع الثاني : آليات حماية حرية الأمن

حفظ الإسلام حق الأمن بزجر و نهي عن كل ما يمس بسلامة الإنسان بداية من تأمين و تكريم النفس البشرية بتشريع القصاص عقوبتا لكل مزهق لها بغير حق فقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 179]

و ما جاء في خطبة حجة الوداع من سيد الخلق عليه الصلاة والسلام قوله : «فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، ألَا هلْ بَلَّغْتُ»[2]

و قوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ»[3]

فكانت الآلية المحققة لصون هذه الحرية تحديد الحدود بما أمر و نهى و شرع عقوبات لمن تجاوزها، البعض منها مقدر و هي الحدود، و بعضها ترك تقديره إلى ولاة الأمور و هي التعازير.[4]

و اتفاق كلمة الفقهاء على أن عقوبات الحدود لا تثبت إلا بنص و لا يجزأ فيها الرأي ولا القياس فيه كفالة للحرية الشخصية و تأمين من العدوان.[1]

1أخرجه آبي داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث، 4780 ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود ، تح محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، د ط ، بيروت ، د ت ، ج 04 ، ص 270

2أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لاترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض» رقم الحديث 6667 ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، تح مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، دار اليمامة ،ط 05 ، دمشق ، 1414 هـ -1993م ، ج06 ، ص 2593

3أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة و الآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وماله، وعرضه، رقم الحديث 2564 ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، د ط ، القاهرة ، 1374هـ - 1955 م ، ج 04 ، ص 1686

4أنظر عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، ص 364

و كل ما ورد في كتاب الله عز وجل و سنة رسوله الكريم عليه الصلاة و السلام من النهي عن الظلم و الإيذاء للفرد تأكيد لحق الأمن و الأمان للإنسان من أذى غيره.[2]

و تجاوز حرص الإسلام علة هذا الحق من الفرد إلى الدولة حيث أوجب على الدول حماية الأفراد و لم يقصرها على مظاهر الحياة الملموسة فقط كالأشخاص و الممتلكات بل شملت كرامة الفرد و كرامته و حرمة بيته.[3]

و كان السبق للإسلام في تسجيل مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية فحرم معاقبة الفرد عن أفعال كانت مباحة وقت إتيانها و ذلك لمقتضى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[البقرة: 179][4]

الفرع الثالث : آليات حماية حرية المأوى

حرص الإسلام على حفظ حرمة المسكن حيث قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النور: 27] و اتخذ في هذا سبلا عدة ترتكز على آليتين مهمتين :

- **الآلية الأولى: الاعتماد على الأخلاق و التربية و بناء الضمير :**

حيث جاء في الفقه الإسلامي من الآداب ما يحفظ حرمة الإنسان بمسكنه أهمها الاستئذان و أدابة كالآتي[5]:

- تقديم السلام على الاستئذان لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النور:27].

1أنظر المرجع نفسه ص 364

2أنظر عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية ، ص 31

3أنظر عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، ص 366

4أنظر المرجع انفسه ، ص 366

5 أنظر إسلام كمال سعيد سليمان ، الاستئذان في القرآن والسنة (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير، تخصص أصول الدين، إشراف د. حسين النقيب، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2015م، ص 57-66

- الوقوف بمحاذاة الباب وعدم استقباله، فعن عبد الله بن بسر– رضي الله عنهما– قال: «كان رسولُ اللهِ– صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– إذا أتى بابَ قومٍ؛ لمْ يستقبلِ البابَ منْ تلقاءَ وجهِهِ، ولكن منْ ركنهِ الأيمنِ، أو الأيسرِ، فيقول: ''السلامُ عليكمْ، السلامُ عليكمْ»[1].
- تعريف المستأذن بنفسه وأن يكون هذا التعريف بصيغة واضحة الدلالة وليس بكلمة غامضة.
- الاستئذان ثلاثًا، لقوله صلى الله عليه و سلم «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» .[2]
- عدم طرق الباب بعنف
- الرجوع في حال عدم الإذن بالدخول، قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:28].
- الاستئذان عند الخروج لقوله صلى الله عليه وسلم :«إذا زارَ أحدُكُمْ أخاهُ فجَلَسَ عِندَهُ، فَلَا يَقُومَنَّ حتى يَسْتَأْذِنَهُ»[3].
- الاستئذان على أهل البيت، ولعل من جمال شريعتنا اهتمامها بالتفاصيل التي قد يلتبس الأمر فيها على المسلم فجاء من الأدب أن يستأذن الرجل على أهل بيته، أمه أو أخته ومن في حكمهما، فقد جاء رجل إلى عبد الله فقال: «أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها»[4]، ومن هذا الباب أيضا يأتي استئذان الزوج على زوجته خشية أن يرى ما لا يُحبّه، أو يراها في وضعٍ هي لا تحبه.
- ويشمل الأمر بالاستئذان النساء كما يشمل الرجال، لأنه شُرِعَ لئلا يطلع أحد على أحد، وعدم النظر إلى ما لا يحل له أن ينظر إليه.

1أخرجه أبي داود في سننه، أبواب النوم، باب، كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، رقم الحديث 8186 ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داوود ، المرجع السابق ، ج 04 ، ص 348

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث 2153 ، المرجع السابق ، ج 03 ، ص 1694

3أخرجه الألباني في كتاب، صحيح الجامع الصغير وزيادته، وقال عنه صحيح، رقم الحديث 583 ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، المكتب الإسلامي ، د ط ، د م ، د ت ، ج 01 ، ص 162

4 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب، ما قالوا في الرجل، يستأذن على أمه وعلى أخته، رقم الحديث 17603 ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تح كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، ط 01 ، لبنان ، 1409هـ - 1989 م ، ج 04 ، ص 43

- تعليم الأطفال الذين لم يبلغوا سن التكليف أن يستأنسوا في أوقات ثلاثة: وقت الفجر، وهو وقت النوم أو التهيؤ لصلاة الفجر، ووقت الظهيرة، وهو وقت القيلولة والراحة والتخفف من الثياب، ووقت العشاء، وهو وقت الخلود إلى النوم، وكلها أوقات فيها مظنة التكشف، ومحبة الخلوة.
- وينبغي للمرأة أن تتعفف في ثيابها، وتلتزم الحشمة والكمال والأدب في مظهرها في منزلها، أمام أولادها وإخوتها ومحارمها.

- **الآلية الثانية : العقوبة المباشرة لمن تجاوز هذه الحرمة**

حرم الإسلام البصر على الناس من دون إذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه بل أتيح لمن كشفت عورته أن يعاقب من اطلع عليه»[1]، وفي حديث آخر : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»[2]

و من هنا نرى مدى حرص الإسلام على حرمة المسكن و حمايتها بطرق عملية شتى.

الفرع الرابع : آليات حماية حرية الغدو و الرواح

جاء في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء من بعده ما يصون هذه الحرية بداية من قوله صلى الله عليه وسلم «إِيَّاكُم وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقاتِ»، فقَالُوا: يَا رسَولَ اللَّه، مَا لَنَا مِنْ مَجالِسنَا بُدٌّ، نَتحدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ« :فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِس فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ اللَّه؟ قَال: « غَضُّ الْبَصَر، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بالْمَعْروفِ، والنَّهْيُ عنِ الْمُنْكَرِ» [3].

---

1 أخرجه الإمام احمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم الحديث 21572 ، الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تح شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، د ط ، د م ، د ت ، ج 35 ، ص 451

2أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث 2158 ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الجامع الصحيح «صحيح مسلم» ، تح أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي ، دار الطباعة العامرة ، د ط ، تركيا ، 1334 هـ ، ج 06 ، ص 181

3 أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ الْمَظَالِمِ ، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ ، رقم الحديث 2465 ، صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج 03 ، ص 132

بهذا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرية المارة من الانتهاك المادي و المعنوي كما قد وضحنا آنفا .

وجاء في سيرة الفاروق رضي الله عنه مواقف قد ذكرناها سابقا منها قول "دعوا الناس تتجر بأموالها في البر و البحر و لا تحولوا بين عباد الله و معايشهم"[1]

و قد قرر الفقهاء أنه لو شهد مسلمان على رجل بنى بيته بطريق للمارة المسلمين أمره الإمام بهدمها و إرجاعها طريقا كما كانت لأن في الطريق حق للجميع.[2]

و ممن كفل الحماية لهذه الحرية الخليفة عمر بن عبد العزيز بقوله : "افتحوا للمسلمين باب الهجرة" و قوله : "دعوا الناس تتجر بأموالها في البر و البحر و لا تحولوا بين عباد الله و معايشهم"[3].

1 أنظر عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، ص 377

2 أنظر المرجع نفسه ص 377

3أنظر المرجع نفسه ص 377

المطلب الثاني : آليات حماية الحرية الشخصية في القانون الوضعي

شغل النقاش حول موضوع الحريات حيزا كبيرا على مختلف الأصعدة الفكرية، السياسية و القانونية الدولية منها و الداخلية نتيجة تنامي وعي الشعوب و سعيهم لافتكاك حرياتهم بمختلف الآليات و الوسائل..

و سيكون لنا في هذا المطلب عرض للآليات القانونية المتخذة لحماية الحرية الشخصية التي تندرج ضمن الحريات العامة على الصعيدين الوطني و الدولي .

الفرع الأول : آليات حماية الحرية الشخصية على الصعيد الوطني

أولا : الضمانات الدستورية :

"و تتمثل في :

1- **وجود دستور للدولة** : ويعتبر الدستور الضمانة الأولى والأساسية للحريات العامة فهو الذي يعين نظام الحكم ويبين وضع السلطات العامة ويحدد الحقوق والحريات .

2- **مبدأ المشروعية** : أي التزام الحاكم والمحكوم على حد سواء بمبدأ المشروعية تحقيقا لسيادة القانون وقد كرس الدستور هذا المبدأ في عدة مواد منها المادة 11 التي جاء فيها " أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب وهي في خدمته وحده"

3- **مبدأ الفصل بين السلطات** : أي الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية فصلا عضويا وشكليا وبذلك يكون لكل جهاز اختصاصه المحدد وبالتالي تفادي الاعتداءات .

4- **مبدأ تدرج القواعد القانونية** : فهناك قواعد أسمى من الأخرى وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة الأدنى للأعلى منها ويكون الدستور على رأس هذه القوانين

5- **الرقابة على دستورية القوانين** : وتتم بواسطة رقابة سياسية أو قضائية ، فعندما لا يوجد تطابق بين القوانين يتم إلغاء القانون الذي لا يتوافق وأحكام الدستور استقلالية القضاء : وهو أهم آلية لحماية وضمان ممارسة الحريات العامة ، فهو الحصن الواقي الحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة وأهم المقومات الأساسية للديمقراطية ويقصد به " أن تتحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة وعدم خضوع القاضي في ممارسة مهامه

إلا للقانون وهو ما كرسه الدستور في المادة 147 الذي أكد على أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون".[1]

ثانيا : الضمانات القانونية :

"وتتمثل في :

1- **ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريات العامة** : أي لابد من تواجد نص قانوني يملي واجبات ويعطي حقوق مابين الأفراد بقوة القانون (فمثلا لا يمكن تجريم فعل ارتكبه شخص ما إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرم ذلك الفعل " الركن الشرعي ") ، لاسيما أن الحياة العامة بين الناس تقتضي التعامل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم وتحقيق غرائزهم وهو ما أدركه المشرع الجزائري في المادة 29 من الدستور إذ جعل كل المواطنين سواسية أمام القانون .

2- **إلزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة** : وحمايتها للحريات واجب منصوص عليه دستوريا ويتجسد دور القاضي في حماية الحريات من خلال عدة مهام منها مثلا أنه من واجب القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه ، وأيضا حياد الإدارة والرقابة ؛ وهو تجسيد هذا المبدأ يكون بالتمييز بين رجال السياسة ورجال الإدارة العاملين في النطاق الحكومي .

3- **الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة** : وتكون بواسطة القضاء الإداري الذي يراقب مدى احترام الإدارة للقوانين." [2]

1عبد الباسط محدة ، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري و المواثيق الدولية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، العدد 11 ، الوادي ، 11 جوان 2015 ، ص 106

2 المرجع نفسه ، ص 107

الفرع الثاني : الآليات الدولية لحماية الحرية الشخصية

أولا: آليات حماية حقوق الإنسان و الحريات في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة :

أ- أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان :

"إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كان أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 ، ومنذ ذلك الحين وهي تعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال الإعلانات الدولية والمواثيق التي توقع عليها الدول وتلتزم بها ، ومراقبة هذه الدول في مدى التزامها ، وإدانتها حال إخلالها بهذه الحقوق .

هذا وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية في مجال حقوق الإنسان ، وكان للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي النصيب الأكبر في هذا الميدان ، ويتبين ذلك من خلال الآتي :

01- الجمعية العامة :

باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية ؛ فإنها تتحمل مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

- إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليكون نموذجا لجميع الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان .
- إقرارها العديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان .
- للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة .
- لها الحق في توصية أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمور .
- لها الحق في إجراء دراسات وتقديم توصيات تساعد في تكريس الحقوق و الحريات للناس كافة بلا تمييز ."[1]

1أنظر بلخير سديد ، محاضرات في آليات حماية حقوق الإنسان ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019م ، ص 17-18

02- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

"يعد هذا المجلس مركز الاهتمام الأساسي بحقوق الإنسان ، فقد أجاز له ميثاق الأمم المتحدة القيام بأعمال كثيرة في هذا الصدد نذكر منها :

- تقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
- إعداد مشاريع اتفاقيات تعرض على الجمعية العامة .
- أنشأ المجلس سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان ، وتشكلت من 53 دولة .
- تتمتع لجنة حقوق الإنسان بحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة ، مثل : اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات ، واللجنة الفرعية الخاصة بوضع المرأة .
- تستطيع لجنة حقوق الإنسان الاطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان . وفي سنة 1965 أصبحت هذه اللجنة تتمتع بسلطة استقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ،كما سمح لها بنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي ."[1]

03- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :

" اعتمد هذا المجلس في الجمعية العامة بقرار رقم 60/151 بتاريخ 15/03/2006 القاضي بإنهاء وجود لجنة حقوق الإنسان ابتداء من جوان 2006 ، ويتخذ المجلس من جنيف مقرا له . ويعد أكبر هيئة دولية تقوم مراقبة حقوق الإنسان ، وبالإضافة إلى تمتعه بمهام لجنة حقوق الإنسان السابقة فإن له صلاحيات أخرى أهمها :

- منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون .
- العمل والتنسيق المباشر مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

1 أنظر المرجع السابق ، ص 18-19

- تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة .
- إلزام كل أعضاء الجمعية العامة بتقديم تقارير خلال العهدة (4 سنوات) أما الدول الأعضاء بالمجلس فيقدمون تقاريرهم كل سنة ."[1]

ب- **آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان :**

" يتخذ هذا النوع من آليات الحماية على المستوى الدولي ثلاث صور أو أنظمة تبرز في نظام التقارير ونظام الشكاوي بين الدول ونظام الادعاءات أو البلاغات الفردية .

01- **نظام التقارير :**

يعد نظام التقارير أكثر الآليات الإجرائية ذات الطابع غير القضائي المستعملة من قبل مختلف الآليات المؤسساتية الدولية الحكومية منها وغير الحكومية ، وكذا الوكالات المتخصصة ثم الدول بشكل مميز . كما أن نظام التقارير نصت عليه مختلف الأدوات القانونية الدولية (المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان).

02- **نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية :**

ورد نظام التبليغات الفردية في بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح للأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب دولهم الأطراف لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية بتقديم شكاوى ضد دولهم .

03- **نظام الشكاوي بين الدول :**

آلية فحص البلاغات الحكومية تتسم بطابع سياسي وليس قضائي ، حيث تعمل على التوفيق بين الأطراف ، وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية ، وبموجب هذا النظام

1أنظر المرجع السابق ، ص 19

يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الإعلان صراحة بأن دولة أخرى في الاتفاقيات لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية .

وبداية يجب أن تبلغ الدولة المدعى عليها ، وفي غضون ثلاثة أشهر ترسل الدولة المدعى عليها إلى الدولة المدعية تفسيرا يوضح المسألة ، وإذا لم يتوصل إلى حل وهي خلال ستة أشهر يجوز لكل منهما إحالة المسألة إلى اللجنة المعنية ليتم النظر في هذه البلاغات الحكومية أمام الأجهزة التعاهدية في جلسات سرية تسعى فيها إلى عرض مساعي حميدة على الدولتين ، وفي الغالب يسمح للدول المعنية بحضور الاجتماعات وإبداء ملاحظاتها دول المشاركة في التصويت .

ويؤخذ على هذا النوع من الشكاوى أنه متروك لتقدير الدول ، وهذا ما يفسر قلة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء ، ومرد ذلك أن الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مدعى عليها ."[1]

ت- آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

"عرف ميثاق الأمم المتحدة الوكالات الدولية المتخصصة بأنها التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في شتى المجالات – عدا المجال السياسي – وهي متممة لنشاط الأمم المتحدة ومرتبطة بها بموجب اتفاقية تبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وموافقة من الجمعية العامة

ويكمن دور هذه الوكالات المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان في مراقبة مدى احترام كل دولة من الدول الأطراف للاتفاقيات المبرمة في مجال حقوق الإنسان ، وذلك من خلال تقييمها لتصرفات تلك الدول تجاه شعوبها بواسطة التقارير مرسلة إليها من الدول الأطراف ، والتي ترسلها هي بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة برأيها حول مدى التقدم الذي حققته الدولة صاحبة التقرير في مجال حقوق الإنسان . "[2]

ثانيا : حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية :

1أنظر المرجع السابق ، ص 20-21

2أنظر المرجع نفسه ، ص 22

"ويقصد بهذه المنظمات كل تجمع مكون إراديا من طرف مجموعة أشخاص أو تجمعات خاصة –لا يقل تواجدها عن ثلاثة دول – تسعى لتحقيق أهداف ربحية .

و تتمثل في :

01- **منظمة العفو الدولية :**

تأسست هذه المنظمة عام 1961 ، وتعرف نفسها بأنها : " حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان " وتتكون من أفراد عاديين وفروع وطنية (حوالي 4000 فرع) ولها أنصار في أكثر من 140 دولة ، وتركز المنظمة على الحقوق الإنسانية خاصة ما تعلق منها بحرية الفكر والتعبير وممارسة الشعائر . يتكون هيكلها التنظيمي من مجلس دولي وهو أعلى سلطة في المنظمة ، وهو واضع سياساتها العامة ، ومن هيئة تنفيذية تضطلع بمهمة تنفيذ قرارات المجلس الدولي الذي يقوم باختيار أعضائها ، ومن الأمانة العامة ذات الاختصاص الإداري الدائم للمنظمة . وتسعى منظمة العفو الدولية على أساس الاستقلالية والنزاهة والحياد– إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فهي تعارض بشدة الانتهاكات والتجاوزات في حق كل شخص دونما أي تمييز ، وتسعى للإفراج عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم ، وتعمل على ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين ، وتشجيع العفو العام ، وتعارض التعذيب وعقوبة الإعدام ، وتنظر في حالات الاختفاء وغيرها . وتستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر ، كالشكاوى من الأشخاص المعتدى عليهم أو عن طريق أهاليهم ، والتقارير الإعلامية ، وتقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية ، ومن بعثات التقصي ولجان المراقبة الخاصة بها ، وتقوم المنظمة بنشر تقارير مفصلة عن حقوق الإنسان عن مختلف دول العالم إبلاغها للإعلام ، وعرض اهتماماتها وتحدياتها على الرأي العام العالمي .

02- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر :**

تعتبر هذه اللجنة منظمة عالمية مستقلة ومحايدة وغير حكومية ، وهي راعي القانون الدولي وحارسه ، تؤدي مهام إنسانية بحتة ، تتمثل في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة ، والحفاظ على حقوقهم الأساسية . بدأت فكرة تأسيسها عام 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية ، حينما

اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة " سولفرينو " شمال إيطاليا ، حيث شاهد المواطن السويسري " هنري دونان " عددا من الجرحى والمصابين يتألمون دون معين ، فكافح ونظم عملية إسعاف مساعدة السكان المحليين ، ثم روى هذه التجربة في كتابه الموسوم " تذكار سولفرينو " ، ثم دعا بعد ذلك لإنشاء جمعيات للإغاثة والإسعاف وقت السلم والحرب ، كما توجه بطلب إلى السلطات العسكرية بمختلف البلدان لصياغة أفكاره في مبدأ دولي يصادق عليه ، ويكون أساسا لجمعيات الإغاثة في أوربا , هذه الأفكار شكلت بوادر إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي أصبح يتشكل اليوم من اتفاقية جنيف الأولى للحرب عام 1864 واتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و 1907 ثم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعد هذه اللجنة منظمة دولية بحسب نشاطها المبني على القانون الدولي ، في حين أنها في الحقيقة جمعية وطنية وفقا للقانون السويسري ، وأعضاؤها مواطنون سويسريون .

وللجنة مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية الحكومية ، فضلا عن التقاء بعثتها كل شهر مع رئيس مجلس الأمن ، والتقاء رئيسها سنويا مع مجلس الأمن بأكمله . تقوم اللجنة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في النزاعات الدولية المسلحة ، وتوصي بتقديم إعانات للضحايا دون تمييز ، وتتلقى شكاوى انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، والأصل في تقاريرها أنها لا تنشر ، وهذا حفاظا على مصداقيتها أمام كل الأطراف ، وحفاظا على أصحاب الشكاوى وضحايا النزاعات المسلحة."[1]

1أنظر المرجع السابق ، ص 23-25

المبحث الثاني: ضوابط الحرية الشخصية

لطالما أثار موضوع الحرية الشخصية جدلا من حيث الإطلاق و التقييد و من حيث تحديد النطاق و الحدود حيث أنها تعتبر الصورة الحية لمدى احترام الدولة أو التشريع للمجتمع الذي ينظمه و كذا مدى احترام المجتمع للحرية الشخصية..

و في هذا الصدد سنحدد في هذا الفصل الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي و القانون الوضعي للحريات الشخصية.

المطلب الأول: ضوابط الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي

لم تكن الحرية في الإسلام بالمهملة و لا المطلقة حتى تهوي بصاحبها في غياهب الضلال و الانحطاط الأخلاقي ، بل هي حرية منضبطة الأركان واعية بحاجات الإنسان دون إفراط ولا تفريط ، فإذا شطن بها الإنسان عن سواء الصراط و نطاق العقل و حدود الأخلاق و المصلحة العامة ، وجبت مساءلته و إيقافه عند حده و رده عن زيغه ، بما يدفع ضرر الفرد و الجماعة ، و بما يحفظ الدين و الدنيا من الفساد.[1]

و عليه فإن إقرار الإسلام للحرية الشخصية لا يعني إطلاقها دون ضوابط تهذب مسارها و انطلاقا من هذا نعرض الضوابط التي تقوم عليها الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي و هي كالآتي :

أولا : أن لا تؤدي حرية الفرد إلى تهديد سلامة النظام العام[2]:

ويكون هذا الضابط بالالتزام الفرد بحدود ونظام الدولة التي يعيش فيها ، فلا يجب أن تؤثر حريته على أمن وسلامة الدولة ، ولضمان التزام الفرد بهذا يتعين على الدولة اتخاذ المقومات الأساسية لأمنها و هي[3] :

1 أنظر ، عبد الحميد صيد الزنتاني ، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن و السنة ، الدار العربية للكتاب د ط ، تونس ، د ت ، ص 459

2بدر عبد الحميد هميسه ، الحرية وضوابطها في الإسلام ، صيد الفوائد ، الحرية وضوابطها في الإسلام(saaid.net) ، 2022/08/17 ، 21:01

3 أنظر سلمان محسن عبدرية و أكرم علي مسعد صالح ، دور الإسلام في تعزيز الأمن المجتمعي : دراسة فقهية ، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية ، قسم الفقه و أصوله الجامعة الإسلامية العالمية ، العدد 01 ، د م ،جانفي 2017 م ، ص 73

1- **العقيدة الدينية** باعتبار أن العقيدة تعمل على دفع الفرد لفعل الخير و اجتناب الشر ، والإسلام دين عدل يحث على الأمر بالمعروف و النهي عن منكر ، والتآلف و المحبة بين أفراد المجتمع و القيام على أمنه واستقراره.

2- **الإحساس بالتماسك والتعاطف والانتماء بين أفراد المجتمع الواحد** : من شروط المجتمع المسلم السليم التماسك فقد قال صلى الله عليه وسلم « مَثَلُ المؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ، وتَراحُمِهِمْ، وتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى»[1]، يوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل فرد مؤمن للشعور بانتمائه إلى وطنه ومجتمعه ، و الشعور بأن له دورا يتوجب عليه القيام به للمحافظة على وطنه وأمته .

3- **التوافق على مبادئ سلوكية وأخلاقية ودينية واحدة** : "فحين يتربى الإنسان تربية سليمة يستقي التقوى ومخافة الله ، وتنمو معه المسـؤولية تجاه نفسه ، وتجاه غيره ، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، متى توفرت هذه الأمور تأمنت معه أحد المقومات الأساسية لتحقيق الأمن العام."[2]

4- **الاستقرار السياسي وتوافر الأجهزة المختصة القادرة على تحقيق الأمن** : "من المقومات الأساسية لتحقيق الأمن العام توفر الاستقرار السياسي عن طريق الحقوق الدستورية الشرعية للفرد عبر حكم عادل رادع ، ويعمل على توفر أسباب الطمأنينة والاستقرار السياسي ، يتطلب دعائم أساسية تحقق الحقوق الأساسية للمواطنين في ظل أنظمة ومؤسسات مختصة قادرة على تأمين المجتمع وتتمثل في :

- جهاز أمني قوي وفعال ومستعد للتدخل دوما لصيانة الأمن بوجه عام ، ولتأمين الوطن وحماية الأفراد من المجرمين والإرهابيين .
- جهاز قضائي عادل وحاسم يضمن حقوق الجميع ويفصل في الأحكام بسرعة ، وردع المعتدين والجسم المخالفين حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2586 ، المرجع السابق ، ج 04 ، ص 1999

2سلمان محسن عبدرية و آخر ، دور الإسلام في تعزيز الأمن المجتمعي : دراسة فقهية ، ص 73

- تخطيط متكامل وسياسة تسييرية سليمة ، وتعاون وثيق بين كافة المؤسسات والجمعيات ، لتوفير مقومات الأمن والأمان للفرد والجماعة ."[1]

ثانيا : ألا تفوت حقوقاً أعظم منها،وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها[2]:

و في هذا الضابط يتجلى اهتمام الإسلام بترتيب الأوليات حسب قيمتها و أهميتها و قد خصصت الشريعة الإسلامية لهذا حيزا سمته بفقه ترتيب الأوليات و جاء فيه ترتيب أوليات الفرد المسلم حسب الأهمية كالآتي[3]:

1- الاهتمام بالعقيدة أولا قبل كل شيء
2- الفرائض قبل السنن والنوافل
3- حقوق العباد قبل حق الله المجرد
4- تقديم المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة
5- الاهتمام بالمضمون أكثر من الشكل
6- درء المفاسد مقدم علي جلب المنافع.

وعليه فإن ميزان الحريات يضبط بفقه الأوليات في حال وقع التصادم و دعت الحاجة إلى الترجيح.

1 المرجع السابق ، ص 73

2بدر عبد الحميد هميسه ، الحرية وضوابطها في الإسلام ، صيد الفوائد ، الحرية وضوابطها في الإسلام(saaid.net) ، 2022/08/17 ، 21:01

3أنظر السيد طه أحمد ، ترتيب الأوليات في الإسلام ، الألوكة الشرعية ،https://www.alukah.net/sharia ، 2022/08/24 ، 02:11 صباحا.

ثالثا : ألا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين [1]:

ويقوم هذا الضابط على :

- عدم إلحاق الضرر أو المساس بحريات الآخرين و أعراضهم و ممتلكاتهم و معتقداتهم ، وقد ذكرنا فيما سبق الأحاديث النبوية التي نهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم على إلحاق الضرر بالآخرين معنويا كان أو ماديا.
- عدم المجاهرة بالمعاصي و الأعمال السيئة و قد قال فيها هذا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ ستره الله، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عنه»[2] وفي الحديث تحذير معنوي و وعيد أخروي أما تطبيقيا فقد ردع الإسلام المجاهرين بالمعاصي بالحدود و التعازير التي تزجر عن هذا الفعل.
- عدم انتهاك قيم الآخرين، يمتلك جميع الأشخاص الحق في التعبير عن رأيهم و معتقداتهم و قيمهم.
- الامتناع على شتم و سب الآخرين و الاستهزاء بهم أو الإساءة لهم و هذا امتثالا لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات:11] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:108].
- عدم إكراه الغير على معتقدات لا يرغب بها فقد قال المولى عز وجل : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:256].

1بدر عبد الحميد هميسه ، الحرية وضوابطها في الإسلام ، صيد الفوائد ، الحرية وضوابطها في الإسلام(saaid.net) ، 2022/08/17 ، 21:01

2أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ، رقم الحديث 5721 ، المرجع السابق، ج 05، ص 2254

رابعا: أن لا تمارس خارج حدود و ضوابط مقاصد الشريعة الإسلامية:

و هذا بمراعاة عدم إلحاق الضرر أو المساس بالضروريات الخمس الأساسية التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية و هي :

1- حفظ الدين :

"حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها ، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية ، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه ، كالبدع ونشر الكفر ، والرذيلة ، والإلحاد ، والتهاون في أداء واجبات التكليف .

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة ، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك."[1]

2- حفظ النفس :

"حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية ، ومعناها : مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[الإسراء:70] وقال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين:03] ."[2]

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها :

- منع القتل و أدلة هذا غزيرة و صريحة بالشريعة الإسلامية
- تشريع القصاص و جعله مكتوبا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم
- منع التمثيل والتشويه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

1 نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، ط 01 ، الرياض ، 1461هـ -2001 م ، ص 81

2 نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص 81

خَيْرًا. فَقَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ...»[1]

- معاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين بحرمة النفس البشرية
- منع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات
- تحريم المتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة
- تحريم حرق أجساد الموتى
- كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.[2]

3- حفظ العقل :

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة المقررة في الإسلام والتي أكد عليها في كثير من المواضع والمواطن ،كما حفظت الشريعة الإسلامية العقل واهتمت به من خلال :

- تحريم كل ما يعيقه ويعطله ، وذلك بتحريم المسكرات والمخدرات والمفترات ، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكر و التدبر.
- النهي عن كثرة السهر و المداومة عليه وقتل الأوقات وإضاعتها
- النهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية و الأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه ؛ لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه .

ومن صور العناية بالعقل أيضاً : نجد الشريعة الإسلامية قد جعلت له حدوداً وقيوداً لا يتعداها ولا يتجاوزها ، وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن

1أخرجه الترمذي في سننه،، كتاب أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم الحديث 1408، بو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط 01 ، بيروت ، 1996 م ، ج 3، ص 77

2 أنظر نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص 82

مفاسد تعطيله وتحجيم دوره ، فحفظ العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة .[1]

4- حفظ النسل والنسب والعرض:

"حفظ النسل : معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون .

وحفظ النسب معناه : القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية ، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات ، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء ، إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه .

وحفظ العرض معناه : صيانة الكرامة والعفة والشرف ."[2]

و كل هذه المعاني الثلاث تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع المقرر في الإسلام ضمن نصوصه وأحكامه ، وأثبته و أكد عليه من خلال تشريعات عدة نذكر منها :

- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم النكاح بركة أقله مؤونة»[3] .
- تحريم الزنا ، وسد منافذه وذرائعه ، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق .
- إقرار عقوبات على المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق .
- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا ، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات .
- تحريم التبني ، ووجوب أن يدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه ، قال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[الأحزاب:05].[4]

1أنظر المرجع السابق ، ص 82-83

2 المرجع نفسه، ص 83

3 أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها رقم الحديث، 24529 ، المرجع السابق، ج 41 ، ص 75

4أنظر نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص 83-84

5- حفظ المال :

"حفظ المال معناه : إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان."[1]

ويقال على المال بأنه عصب الحياة ؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً قطعي الدلالة لما جاء فيه من النصوص والأحكام، ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي :

- الحث على طلب الرزق و البحث عنه بالضرب في الأرض و السعي فيها، قال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[الملك:15].
- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال ، قال تعالى ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[الإسراء:26-27] و قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[الأعراف:31].
- تحريم السرقة ، والغصب والغش والرشوة والربا ، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[البقرة:188].
- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود و التعازير ،كمعاقبة السارق بقطع يده ، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة:33] وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك .
- تضمين المتلفات .
- تحريم اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها و قد جاء وعيد شديد بالقرآن للمكتنزين فقال فيهم عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة:34].[2]

1المرجع السابق ، ص84

2المرجع نفسه ، ص 84-85

المطلب الثاني: ضوابط الحرية الشخصية في القانون الوضعي

لا تنهض الدول إلا بالممارسة المثلى للحريات لأنها تعتبر ركنا أساسيا في ازدهار المجتمعات و رقيها لمصاف التحضر ، ولا يكون هذا إلا بضبطها بما يحفظ انعدام تفلتها من حيز حرية إلى حيز فساد فقد قيل "الحرية المطلقة مفسدة مطلقة" ، فبين ذاك و ذاك شرعت بعض القوانين الوضعية ضوابطا للحرية الشخصية و بعضها أشار إليها في قوانيه كقانون العقوبات الجزائري ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الضوابط و هي كالآتي :

أولا: عدم المساس بأمن الدولة و نظامها العام :

وفي هذا الضابط شدد القانون في عقوبات المتجاوزين له و خصص له فصلا كاملا بقانون العقوبات سماه "الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة" و جاء فيه الأقسام التالية :

القسم الأول : جرائم الخيانة و التجسس

القسم الثاني : جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني

القسم الثالث : الاعتداءات و المؤامرات الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أمن الوطن

القسم الرابع : جنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة

القسم الرابع مكرر : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

القسم الخامس : جنايات المساهمة في حركات التمرد

القسم السادس : أحكام مختلفة .

و قد حوت هته الأقسام على 35 مادة من المادة61 إلى المادة 96 مكرر كلها تنص على عقوبات لمن أطلق حريته و جرته إلى المساس بأمن الدولة وسلامة الوطن نأخذ بعضا منها فيما يأتي :

- "المادة 61 : (معدلة) يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :

1- حمل السلاح ضد الجزائر ،

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى ،

3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشات أو مراكز او مخازن أو مستودعات حربية أو عقاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها ،

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات الملاحة الجوية أو عناد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس : القصد وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة."[1]

- "المادة 71 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من :
  1- يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة .
  2- يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة .
  3- يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية ."[2]
- "المادة 77 : (معدلة) يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره ، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا ، وإما المساس بوحدة التراب الوطني .

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه .

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة، قانون العقوبات ، الجزء الثاني ، الكتاب الثالث ، الباب الأول، الفصل الأول ، القسم الأول ، المادة 61 (معدل) ، ص 34

2الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة، قانون العقوبات ، المرجع نفسه، القسم الثاني ، المادة 71، ص 38

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة ."[1]

ثانيا: عدم التحكم بالآخرين و الاعتداء على حرياتهم :

لا يعني امتلاك الفرد للحرية استباحته لحرية الآخرين فحريته تنتهي عند بداية حرية الآخر ، و من الجانب القانوني و الأخلاقي لا يحق لأحد أن يجبر شخصا على القيام بشيء ولو تحت وطأة التهديد ، و كثير ممن تم تهديدهم لم يمتثلوا لأوامر و منهم من اختار الموت على ما يؤمن به بدلا من الامتثال لأوامر الغير ، و تمسك البعض بفكرة قابليتهم للسيطرة على الآخرين و إجبارهم على مالا يريدون هو سبب البؤس الذي يشهده العالم ، وبالإمكان الوصول إلى التحرر إذا توقف الأشخاص عن الإيمان بقدرتهم على السيطرة والتحكم بالآخرين...[2]

بل حتى الدولة لا يمكنها التعدي على حرية الأفراد أو التحكم بتصرفاتهم

ثالثا: عدم إهمال المسؤولية الشخصية

إن التمتع بالحرية الشخصية لا يقتضي بالضرورة انعدام أو تغييب المسؤولية الشخصية مطلقا حيث أن كل شخص مسؤول عن نفسه و قراراته وخياراته ، ولا لوم على الآخرين ولا الظروف فيما يقع فيه جراء ما اختاره لنفسه بنفسه... و لا يكون الشخص مسؤولا عن تصرفات الآخرين و خياراتهم سواء أوقعتهم في خوف، بؤس، غضب أو ألم فهم يختارون طريقهم بحرية و عليهم تحمل تبعات خياراتهم فنجاحهم وسعادتهم لا تعود لأحد غيرهم[3]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة، قانون العقوبات ، المرجع نفسه، القسم الثالث ، المادة 77، ص 39

[2] Mark harrison , the Limits of Our Freedom , PossibilityChange , https://possibilitychange.com/the-limits-of-our-freedom/ , 30/08/2022 , 14 :54 بتصرف ،

[3] المرجع نفسه

رابعا: عدم الاعتداء على خصوصيات الآخرين

و من ضوابط الحرية الشخصية و أهمها عدم الاعتداء على خصوصيات الآخرين و ذلك في بيوتهم وسياراتهم و الأماكن العامة[1].

وقد أقر الدستور الجزائري هذا الضابط في مادته الـ 47 حيث جاء فيها " " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."[2]

وكذا المادة 48 من الدستور الجزائري " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."[3]

[1] James Spurgeon , Are There Limits to Our Rights ? Short Answer : Yes ,independent Voter News , https://ivn.us/2014/01/14/limits-rights-short-answer-yes/ , 30/08/2022 , 15 :18 بتصرف

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الدستور الجزائري 2020 ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، المادة 47

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الدستور الجزائري 2020 ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، المادة 48

خـــاتمـــة

خاتمة:

لا يختلف اثنان أن للحرية أهمية قصوى في حياة الإنسان فهي اللصيقة به منذ ولادته، فهي الأصل فيه و فطرته التي جبل عليها، لذا نجد النفس البشرية كارهة للظلم و التقييد و تميل للحرية التي هي مطلب كل إنسان، و قد عملت الشريعة الإسلامية على القضاء على العبودية التي لا يمكن بها تطوير وتنمية المجتمع الذي لا يقوم إلا بالابتكار والإبداع اللصيقان بالحرية، كما اعتمدت الشريعة الإسلامية الحرية الشخصية أصلا لحقوق الإنسان و عملت على تكريسها و حمايتها من كل ما يمس تطبيقها بالشكل المطلوب، كما وضعت الشريعة الإسلامية ضوابطا لهذه الحرية الشخصية لكي لا تميل بصاحبها نحو المعاصي و التجاوزات، فكانت القيم و الأخلاق و أحكام الشريعة السمحة حدودا تضبط مسار الحريات في الإسلام.

كما كرست القوانين الوضعية الحرية الشخصية إلا أنها لم تتفق في معناها و ضوابطها، حيث حمى كل نظام الحرية بحسب ما يراه من مفهوم لهذه الأخيرة، حيث اقتصرت أغلب القوانين حماية حرية الفرد في إطار النظام العام و عدم المساس بحريات الآخرين على عكس المجتمعات الإسلامية التي تميزت بخصوصية و انفرادية في مفهوم الحرية الشخصية و ضوابط و آليات حماية للحرية تكفل ممارستها بما يرجع بالنفع للفرد و الدولة في آن واحد .

و من خلال ما مررنا به في بحثنا هدا نستنتج الآتي :

- مفهوم الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية ثابت يخضع في ضوابطه لأحكام الشريعة و الأخلاق و القيم العامة و يتميز بالمرونة التي تجعله صالح لكل زمان و مكان.
- مفهوم الحرية الشخصية في القوانين الوضعية نسبي متغير حسب الأمكنة و الأزمنة و أنظمة الحكم بالدول التابع لها.
- تعني الحرية الشخصية ممارسة الفرد لكافة حقوقه في إطار الدين و القانون دون مساس أو إضرار بحقوق الآخرين
- لا يكون وجود الحرية إلا بوجود إرادة قوية قادرة على التمييز و الاختيار دون تجاوز لحدود الدين والقانون و دون إضرار بحريات الآخرين مع واجب احترام حرياتهم.

- إطلاق الحرية دون ضوابط و قيود تنظمها مدعاة للفوضى و العشوائية و رجوع لعهود الجاهلية وقانون الغاب.
- لا يعني وضع ضوابط و حدود شرعية و قانونيا للحرية الشخصية تقييدا لحريات الأفراد و انتهاكا لها، بل يعتبر دلك ضمانا لاحترام الحريات و حفظا على استمرارها و استقرارها داخل المجتمعات، فقد مُيز الإنسان على خلاف المخلوقات الأخرى بالعقل الذي يميز به و الإرادة التي يقرر بها بما يتحرر به عن الغرائز و الشهوات و يضبط به تصرفاته.

التوصيات:

- نشر التوعية خاصة بالوسط الشبابي بحقيقة الحرية الشخصية و أن لها ضوابطا شرعية وقانونية تهدف إلى ممارسها بالشكل الأمثل دون اعتداء على مقاصد الشريعة الخمس و النظام العام للدولة.
- ضرورة رجوع القوانين الوضعية لنصوص الشريعة الإسلامية التي اهتمت بمجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و كرستها، للاستفادة منها و إثراء مخزونها.
- عقد مؤتمرات دورية وطنية و دولية بمشاركة جميع الدول الإسلامية للبحث في المشاكل و الصعوبات التي تحول بين الحريات الشخصية وتطبيقها و العمل على إيجاد حلول لهذه المشاكل.
- العمل على تخصيص مادة بالدستور الجزائري للتعريف بالحرية الشخصية تعريفا واضحا كافيا مزيلا للغموض الذي يعتري ما جاء في نصوص القانون، لإيضاح ماهيتها.

الفـهارس العـامة

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية :

رقم	الآية	الصفحة
01	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 30]	24
02	﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[البقرة: 35]	02
03	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 75]	13
04	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]	10
05	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]	13
06	﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾[البقرة:178]	11
07	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 179]	35
08	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[البقرة:188]	55
09	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:256]	51
10	﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[آل عمران: 35]	10
11	﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[آل عمران: 35]	13

12	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: 92]	12
13	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: 97]	28
14	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32]	25
15	﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة: 32]	34
16	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33]	27
17	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33]	55
18	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:108]	51
19	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[الأعراف:31]	55
20	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة:34]	55
21	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: 15]	36
22	﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ	55

	الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[الإسراء:26-27]	
23	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[الإسراء:70]	52
24	﴿إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ ۞ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾[طه: 116-117]	24
25	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور: 04]	34
26	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النور:27]	36
27	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۞ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[النور: 27-28]	27
28	﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:28]	37
29	﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[الأحزاب:05]	54
30	﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾[الأحقاف: 19]	34
31	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 06]	26
32	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]	25
33	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات:11]	51
34	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات	24

	: 12]	
35	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"﴾ [الحجرات: 12]	26
36	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: 10]	28
37	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[الملك:15]	28
38	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[الملك:15]	55
39	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين:03]	52
40	﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۞ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾[قريش: 01-02]	28

فهرس الأحاديث :

رقم	الحديث	صفحة
01	« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرات حسب امرئ مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »	18
02	« الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ»	35
03	« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»	34
04	« إن أعظم النكاح بركة أقله مؤونة»	54
05	« إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا »	17
06	« إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »	18
07	« غَضُّ الْبَصَر، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بالْمَعْروفِ، والنَّهْيُ عنِ الْمُنْكَرِ »	29
08	« كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. فَقَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ...»	52
09	« كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ ستره الله، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عنه»	51
10	« لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»	34
11	« لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه »	18
12	« مَثَلُ المؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ، وتَراحُمِهِمْ، وتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى»	49

13	« مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ »	13
14	« من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد »	14
15	« و ايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»	34
16	«أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها»	37
17	«إذا استأذن أحدكم ثلاثا و لم يؤذن له فليرجع»	25
18	«إذا زارَ أحدُكُمْ أخاهُ فجَلَسَ عِندَهُ، فَلَا يَقُومَنَّ حتى يَسْتَأْذِنَهُ»	37
19	«الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»	37
20	«البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»	25
21	«أليست نفسا»	25
22	«أول ما خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال له عز وجل و عزتي و جلالي ما خلقت أكرم علي منك ، بك آخذ ، و بك أعطي ، و بك أثبت، و بك أعاقب»	25
23	«إِيَّاكُم وَالجُلُوسَ في الطُّرُقاتِ»	29
24	«إِيَّاكُم وَالجُلُوسَ في الطُّرُقاتِ»، فقَالُوا: يَا رسَولَ اللَّه، مَا لَنَا مِنْ مَجالِسنَا بُدٌّ، نَتحدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ«: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِس فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ اللَّه؟ قَال: « غَضُّ الْبَصَر، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بالْمَعْروفِ، والنَّهْيُ عنِ الْمُنْكَرِ	38
25	«أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه بل أتيح لمن كشفت عورته أن يعاقب من اطلع عليه»	38
26	«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ»	11
27	«فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِس فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»	29
28	«فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلَا هلْ بَلَّغْتُ»	35
29	«كان رسولُ اللهِ- صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- إذا أتى بابَ قومٍ؛ لمْ يستقبلِ البابَ منْ تلقاءَ وجهِهِ،	37

	ولكن منْ ركنهِ الأيمنِ، أو الأيسرِ، فيقول: ''السلامُ عليكمْ، السلامُ عليكمْ»	
28	«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»	38
29	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»	33
30	«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»	35

فهرس الأعلام المترجم لهم :

الرقم	العالم	صفحة
01	ابن منظور	10
02	راغب الأصفهاني	11
03	ابن فارس بن زكرياء	12
04	القرطبي	13
05	الإمام مالك	14
06	عمر ابن الخطاب رضي الله عنه	14
07	عمر ابن العاص رضي الله عنه	14
08	لإمام أبو زهرة	15
09	ربعي ابن عامر رضي الله عنه	15
10	محمد قطب	16
11	الطاهر ابن عاشور	16

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

الكتاب والسنة :

- القرءان الكريم برواية ورش عن نافع
- كتب الأحاديث النبوية و السنن

الكتب :

- أحمد بن على الرازي الجصاص ، مفردات القرآن القرءان ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، بيروت ، 1405هـ ، ج 2
- أنظر سلطان بن عبد الرحمان العميري ، فضاءات الحرية ، المركز العربي للدراسات الإنسانية ، ط 02 ، القاهرة ، 2013 م
- بلخير سديد ، محاضرات في آليات حماية حقوق الإنسان ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019م
- جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، الأردن ، 2008 م
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، د.ط ، دمشق ، 1423 هـ ، مج 2
- حمدي عطية ، حماية الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ط 1، الإسكندرية ، 2010
- راشد الغنوشي ، الحريات العامة ، دار الشروق والقاهرة ، ط 1 ، 2012 م ، القاهرة ، مج 1
- رحيل محمد غرابية ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 1421 هـ – 2000 م
- سعاد شرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1982 م ، القاهرة ، مج 1

- عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة – ، دار الفكر العربي ، د ط ، د م ، 1403 هـ - 1983 م
- عبد الحميد صيد الزنتاني ، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن و السنة ، الدار العربية للكتاب د ط ، تونس ، د ت
- عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، المطبعة السلفية و مكتبتها ، د ط ، القاهرة ، 1350 هـ
- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، مطابع الهيئة العامة للكتاب ، ط 11 ، القاهرة ، د ت ، ج 01
- مالك بن أنس الأصبحي ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، مصر ، 1406 هـ ، ج 2
- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ،ط 2 ، 1421 هـ - 2001 م
- محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، تفسير القرطبي ، تحقيق : احمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، ط 02 ، القاهرة ، 1372 هـ ، ج 04
- محمد بن مكرم بن منظور المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، ط1، بيروت ، د.ت ، ج4
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، لبنان، 1995 م ، مج 2
- محمد حسن دخيل ، الحريات في ظل الظروف الاستثنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2008 م ، القاهرة
- محمد قطب إبراهيم حسن الشاذلي ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، ط 2 ، القاهرة ، 1984 م
- محمود حلمي ، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، دار الهدى للطباعة ، ط 04 ، 1978 م ، القاهرة

- نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، ط 01 ، الرياض ، 1461هـ -2001 م

النصوص و المواد القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري 2020 ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، المواد 43+44+47+48+49
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة، قانون العقوبات ، الجزء الثاني ، الكتاب الثالث ، الباب الأول، الفصل الأول ، المادة 61 (معدل)+71+77+47+48
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
- القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة 7 مارس 2016

الأطروحات و الرسائل الجامعية :

- إسلام كمال سعيد سليمان ، الاستئذان في القرآن والسنة (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير، تخصص أصول الدين، إشراف د. حسين النقيب، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2015م
- علي بن حسين بن أحمد فقيهي ، مفهوم الحرية –دراسة تأصيلية- ، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير ، قسم الثقافة الإسلامية ، إشراف د. عبد الله بن محمد العمرو ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1432هـ
- عبد العليم علام ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1988 م

المجلات:

- سلمان محسن عبدرية و أكرم علي مسعد صالح ، دور الإسلام في تعزيز الأمن المجتمعي : دراسة فقهية ، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية ، قسم الفقه و أصوله الجامعة الإسلامية العالمية ، العدد 01 ، د م ،جانفي 2017 م
- عبد الباسط محدة ، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري و المواثيق الدولية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، العدد 11 ، الوادي ، 11 جوان 2015
- عفيف الصبابطي ، مشكلة الحرية في الحديث النبوي ، مقالة منشورة ألقاها بجامعة الزيتونة بتونس ، 2000 م
- يسري محمد أرشد ، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي ،كتاب الأمة ، العدد 114 ، رجب 1427 هـ

المواقع الالكترونية:

- بدر عبد الحميد هميسه ، الحرية وضوابطها في الإسلام ، صيد الفوائد ، الحرية وضوابطها في الإسلام (saaid.net) ، 2022/08/17 ، 21:01
- السيد طه أحمد ، ترتيب الأوليات في الإسلام ، الألوكة الشرعية ، https://www.alukah.net/sharia، 2022/08/24 ، 02:11 صباحا.

المواقع الإلكترونية الأجنبية:

- Mark harrison , the Limits of Our Freedom , PossibilityChange , https://possibilitychange.com/the-limits-of-our-freedom/ , 30/08/2022 , 14 :54
- James Spurgeon , Are There Limits to Our Rights ? Short Answer : Yes ,independent Voter News , https://ivn.us/2014/01/14/limits-rights-short-answer-yes/ , 30/08/2022 , 15 :18

ملـخـص

ملخص:

لطالما كان الجدل حول الحرية الشخصية قائما من حيث الإطلاق و التقييد و من حيث تحديد المفهوم و المجال و الحدود، فهي الصورة الحقيقة لمدى تطبيق الدول للحريات و مدى احترامها لها.

و قد حظي مجال الحريات بأهمية كبيرة بالمجتمعات الإسلامية خصوصا بعد الغزو الفكري و الثقافي الغربي لعقول الشباب بشكل كبير و ذلك بالاستناد إلى الأفكار ذات طبيعة فلسفية مبعدة عن الثوابت التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ثابتة الأصول ممتدة الفروع بكل زمان و مكان.

و عليه حاولنا في هذا البحث تحديد مفهوم الحرية الشخصية و مدى احترام التشريعات لها، و الآليات المتخذة لضمان ممارستها دون قيد، و جمع الضوابط التي تضمن ممارستها بالشكل الصحيح، مع مقارنة ما جاءت به الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في هذا المجال.

Abstract :

The debate of personal freedom has always existed in terms of launch and restriction, in t erms of defining the concept, scope and boundaries, it is the true image of the extent to which states apply freedoms and the extent to which they respect them.

The field of freedoms has been given great importance in Islamic societies, especially after the Western intellectual and cultural invasion of the minds of young people, based on ideas of a philosophical nature that are far from the constants that Islamic law came from fixed origins extending branches at all times and places.

Therefore, in this research, we have tried to determine the concept of personal freedom and the extent to which legislation respects it, and the mechanisms taken to ensure its unrestricted exercise, and collect the controls that ensure its proper exercise, while comparing what came from the Islamic Sharia and positive law in this area .

فهرس المحتويات

العـــام

فهرس المحتويات العام:

العـــنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الحرية الشخصية	09
المبحث الأول: مفهوم الحرية الشخصية	09
المطلب الأول: مفهوم الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي	09
الفرع الأول : مفهوم الحرية في الفقه الإسلامي	10
الفرع الثاني : مفهوم الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي	17
المطلب الثاني: مفهوم الحرية الشخصية في القانون الوضعي	20
الفرع الأول : مفهوم الحرية في القانون الوضعي	20
الفرع الثاني : مفهوم الحرية الشخصية في القانون الوضعي	21
المبحث الثاني: أنواع الحريات الشخصية	23
المطلب الأول: أنواع الحريات الشخصية في الفقه الإسلامي	23
المطلب الثاني: أنواع الحريات الشخصية في القانون الوضعي	30
الفصل الثاني: آليات وضوابط الحرية الشخصية	33
المبحث الأول :آليات حماية الحرية الشخصية	33
المطلب الأول : آليات حماية الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي	33
الفرع الأول : آليات حماية حرية الذات	34
الفرع الثاني : آليات حماية حرية الأمن	35
الفرع الثالث : آليات حماية حرية المأوى	36
الفرع الرابع : آليات حماية حرية الغدو و الرواح	38
المطلب الثاني : آليات حماية الحرية الشخصية في القانون الوضعي	40

الفرع الأول : آليات حماية الحرية الشخصية على الصعيد الوطني	40
الفرع الثاني : : الآليات الدولية لحماية الحرية الشخصية	42
المبحث الثاني: ضوابط الحرية الشخصية	48
المطلب الأول: ضوابط الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي	48
المطلب الثاني: ضوابط الحرية الشخصية في القانون الوضعي	56
خاتمة	61
التوصيات	63
الفهارس العامة	65
فهرس الآيات القرآنية	65
فهرس الأحاديث	69
فهرس الأعلام المترجم لهم	72
المصادر و المراجع	74
ملخص	80
فهرس المحتويات العام	82